الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي -الأغواط-

كلّية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

عصمة الدماء وحرمتها في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
- حفصة روان
- ايمان بن عدو

إشراف الدكتورة:
– حبيبة شهرة

السنة الجامعية1437-1438 هـ / 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم
سر الطيب

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى إنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر لله الحنان المنان في كل الأوقات والأزمان نشكر الله العلي القدير على ذلك أن يسر لنا هذا البحث فالحمد لله من قبل ومن بعد

لا خيل عندك تهديها ولا مال *** فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وبناءاً على هذا نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى من شاء الله أن يشرف على هذا البحث الدكتورة حبيبة شهرة فنسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء وأن يبارك لها في وقتها وجهدها وأهلها وأن يصوبها قصده ويرتقي بها في درجة العليين

ونتقدم ايضا بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام في قسم العلوم الاسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط وعلى رأسهم رئيس القسم الدكتور ورنيقي محمد الذين تتلمذنا على أيديهم طوال مشوارنا الدراسي فاالللهم احفظهم وبارك لهم في مسعاهم

ولا ننسى أن نشكر كل من همس بكلمة تحفيز ورفع حجر عثرة في طريقنا ومن مد لنا يد العون حتى وصلنا الى مبتغانا.

إيمان + حفصة

FORCHEL.RU

الإهداء

إلهي لا تطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخيرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك واص لمي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

قال تعالى :(**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**)

الى حكمتي وعلمي الى ادبي وحلمي الى طريق الهداية الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل ابي الغالي وامي الغالية

الى من في الوجود بعد الله ورسوله الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله الى م ن اثروني على انفسهم وعلموني علم الحياة ولا تطيب الحياة الا بهم اخواني حفظهم الله (فاطمة ، يوسف ، يعقوب ، حفصة ، وانس ، وعنقود البيت احمد تاج الدين)

إلى من ارى التفاؤل بعينيها والسعادة في ضحكتها التي رافقتني في مش واري الدراسي وتحملت معي عناء التعب والعلم و هذا العمل المتواضع اختي وحبيبتي حفصة روان

الى من كانوا ملاذي وملجئي الى من تزوقت معهم اجمل اللحظات الى من جعلهم الله اخواني واخواتي في الله ومن احببتهم وحاملين راية الاسلام والدعوة الى الله الى من احبهم قلبي دون استثناء

إيمان بن عدو

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الطاهر ومنبع العطاء إلى الصدر

□فتيحة برغاير" الرحب ومعنى الوفاء أمي الحبيبة"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظات السعادة إلى من

□حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي الغالي "النية روان"

اهدي ثمرة جهدي إلى روح جدتي الغالية رحمها الله وجدي الغالي رحمه الله، وإلى جدتي وجدي حفظهما

□الله ورعاهما

إلى شموع حياتي و الروح التي تسكن روحي .اخواتي محي الدين سلمى، وفاء، ابتهال، نجاة، محمد

□الأمين و إلى أزواجهم. وإلى سر سعادتي الكتاكيت ،عبد المنعم، أكرم، إياد، عبد الوهاب، اسجد براء

إلى من كان لي السند والعون في إتمام مذكرتي زوجي المستقبلي "مروان بن قطاية" وإلى روح والده

□رحمه الله واسكنه فسيح جنانه وإلى كل عائلته حفظها الله ورعاها.

□إلى من كانت معي على طريق النجاح والخير وتحملت معي اعباء المذكرة رفيقة دربي "إيمان بن عرو"

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

□الصافي ... إلى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة

إلى رفقاء الدرب إلى من تذوقت معهم حلاوة الاخوة في الله مناضلي الاتحاد العام الطلابي الحر

□.المصلى ، الكاويسية جيل الترجيع

□إلى عائلتي المقدسية حفظها الله ورعاها وحرر الله المسجد الأقصى المبارك على رباطها

الي كل من زين الله في قلبه الإيمان ,وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان ,من الأحبة والأصحاب والإخوان.

حفصة روان

ملخص

ملخص :

إن من الأسس العظيمة التي قام عليها التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد جميعاً والحفاظ عليهم، من أجل ذلك كانت الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة بالحفاظ عليها ورعايتها وهى حفظ الدين، والنفس، و العرض، و المال، والنسل، ومن حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير حق وما نراه في هذه الأيام من سفك الدماء من أجل تعصب حزبي، ومن أجل تصارع على المال تارة وعلى المناصب والسلطات تارة أخرى إلى أن أصبح القتل أمر هين مستباح بيننا نضرب رقاب بعضنا البعض.

ومن أجل ذلك كان لابد من إرشاد الجميع إلى خطورة هذا الأمر وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث شُرعت الحدود لصيانة حرمة هذه الدماء التي بينها الله عز وجل في محكم تنزيله، أن قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه.

وفصلت الشريعة جريمة القتل بكل أنواعها، ولكل نوع أحكام خاصة به من قصاص ودية وكفارة وحدود لا تردع الأنفس والمجتمعات إلا بها رغم قساوتها عند البعض. وفي هذا النطاق عرضنا بعض الأمثلة لمن استبيحت دمائهم عبر فجر التاريخ كأصحاب الأخدود، وفي تاريخنا المعاصر وما حصل فيه من إعدامات بغير حق لأنفس بريئة كانت أسباب إزهاقها أمور سياسية وفكرية واجتماعية ولكل هذا كان لبحثنا مساهمة ولو بسيطة في دراسة حرمة الدماء وتفصيل حرمتها في شريعتنا السمحاء

ملخص

Abstract

One of the great foundations on which Islamic legislation was based is the realization and preservation of the interests of all the worshipers.

For this, the five essentials that the Shari'a has recommended for its preservation and care are the preservation of religion, the soul, the offer, the money, the offspring, And wrongly disassociate and what we see in these days of bloodshed for partisan fanaticism, and in order to wrestle with money at times and on positions and authorities at other times until the killing becomes a matter of the wrong between us beating each other's necks.

In order to do so, it was necessary to guide everyone to the seriousness of this matter and through the Holy Quran and Sunnah purified where the border has begun to maintain the sanctity of this blood, which God Almighty in the arbitrator Download that the killing of one soul as killing all people exaggerated in order to maximize the killing of injustice and vandalism .

And separated the law of the crime of murder of all kinds, and each type of provisions of its own friendly and infidels and limits and limits do not deter the souls and communities except by them, despite their harshness in some.

In this context, we have presented some examples of those whose blood was stolen through the dawn of history as the owners of the groove.

In our contemporary history and the unjust executions of innocent people, the causes of their loss were political, intellectual and social.

All this was a simple contribution to the study of the sanctity of blood

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، يهب لمن يشاء الفهم وصدق التأويل ويؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا يشرك في حكمه أحداً ولن تجد من دونه ملتحدا ... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

إن الله خلق الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه ، ومن أجل هذا التكريم جعل الله تعالى الاعتداء على النفوس من كبائر الذنوب والإفساد في الأرض وقد بين النبي ﷺ حرمة الاعتداء على النفس المعصومة فقال ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى الثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة)

فإن موضوع بحثنا هذا من المواضيع التي تشد الإنسان وتبعث الحيرة والقلق في نفسه ،ذلك أن الشريعة الاسلامية الغراء جاءت بحفظ النفس لأنها من الضروريات الخمس قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾

ومما لاشك فيه أيضا أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السماوية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطورا سريعا مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده، وأخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا منه.

فالقتل إذن من أبشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان ويعتبر الكبيرة الثانية من الكبائر بعد الشرك بالله ، إذ قتل أحد ابني أدم أخاه كما أخبرنا الله عز وجل في القرءان الكريم، وبعد أن حدثت هذه الجريمة الشنيعة التي تتجدد باستمرار من أجل دواع وأسباب نفسية ومادية باطلة تدفع الشخص لارتكابها وهي في زيادة مالم يوضع لها ما يمنع كل من توفرت في نفسه غريزة الإجرام فيعمد إلى قتل أخيه بغير حق لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية عقوبة مناسبة تردع المقدم على القتل وتكبح جماحه ،

فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجدر إحترامها وحفظها وعدم التعدي عليها بغير حق سيما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقوماته.

فنسأل الله التوفيق و السداد.

أولاً : أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي :

1) عناية القرءان الكريم والسنة المطهرة بموضوع القتل حيث ورد في الكثير من الآيات والأحاديث.

2) تعلقه بأشرف الكتب وأجلها القران والسنة.

3) تعلق الموضوع بمقصد جليل من مقاصد الشرع وهو تعظيم حرمة النفس المعصومة.

4) سعي كل التشريعات إلى حماية الانسان والحفاظ عليها.

5) كثرة جرائم القتل في واقعنا المعاصر لأنها تحتاج إلى دراسة للوقاية منها.

6) ضرورة الوقوف عند حدود الله بإتباع أوامره واجتناب نواهيه وتحكيم الكتاب والسنة في شؤون الحياة كلها ومنها حكم القصاص.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

بداية، هذا الموضوع كان من اقتراح الأستاذة المشرفة وقد نال منا إعجابا كبيـــرا لأنه يهتم بقضية تمس واقعنا المعاصر الذي كثر فيه القتل وكثرة القتل والاعتـــداءات و شتدت فيه الفتن التي أدت لقتل بعضنا البعض، وما يجري في العالم من حولنا بمـــا يشمله بحثنا هذا ببعيد وهذه الأسباب هي :

1) بيان أن القتل بغير حق من أفضح الجرائم
2) تعلق البحث بالقتل لأنه يمس الفرد و المجتمع
3) تطهير المجتمع بقدر الامكان من عوامل و أسباب القتل
4) بيان عقوبة القاتل في الدنيا والاخرة
5) الحاجة إلى العلم بالأحكام المتعلقة بالقتل الردعية والزجرية كونه من القضـــايا التي برزت بقوة على الساحة و المجتمعات.

ثالثاً: الهدف من دراسة الموضوع

الهدف من دراسة الموضوع له أهداف عديدة من بينها:

1) إظهار عظمة الشريعة الاسلامية وكمالها
2) ابتغاء مرضاة الله عز وجل
3) ربط الموضوع بواقع المسلمين في هذا العصر و في المستقيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها
4) جمع شتات الموضوع في وحدة واحدة بشكل يسير ومنسق يسهل الاطلاع عليها

رابعاً: اشكالية البحث

يتحدث هذا الموضوع عن عصمة الدماء وحرمته في الفقه الإســـلامي لمـــا لهـــذا الموضوع من أهمية خاصة في وقتنا الحاضر حيث كثر فيه القتل ظلما وعمدا وغـــاب فيه حكم القصاص الذي يردع ويزجر المجرمين ، وهو من أهم القضـــايا الدينيـــة و

الأسرية والاجتماعية و السياسية إذ أن للنفس حقا وتعظيم لأنها تتعلق بقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ النفس ويرتكز هذا البحث على الإشكالية التالية :

- ما لمقصود بعصمة الدماء وحرمته في الفقه الاسلامي ؟
- إلى أي مدى يمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية تعظم حرمة استباحة الدماء؟
- ماهي الأحكام الردعية التي جاءت بها للحد من سفك الدماء؟
- كيف يمكن لنا أن نساهم في تكريس مبدأ حرمة عصمة دماء المسلمين؟

خامساً: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات و إرجاعها إلى مصادرها وبتتبع الأحكام الشرعية للمسائل وأدلتها والمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص فتبعنا الخطوات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر القتل إلى سورها من حيث تحديد السورة ورقم الآية معتمدين في ذلك المصحف الشريف.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.
3. الاستعانة بمصادر التفسير لتوضيح معاني بعض النصوص القرآنية الواردة في ثنايا البحث.
4. الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت موضوع القتل.
5. اعتمدنا في التوثيق ذكر إسم المؤلف ثم الكتاب ثم الدار ثم الطبعة وتاريخها ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة.
6. توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث من مصادرها الاصلية.
7. الاستعانة بالكتب التي تخدم الموضوع كبعض كتب الفقه وبعض الكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.
8. كما عنيت المذكرة بفهارس مختلفة لتسهيل البحث والاستفادة منها وهي كالاتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الاحاديث.
- قائمة المصادر و المراجع.

- فهرس الموضوعات.

مع محاولة الالتزام به قدر المستطاع.

سابعاً: الدراسات السابقة:

من المعروف ان القدماء والمحدثين من العلماء والباحثين قد تناولوا هذا الموضوع من خلال كتب ودراسات مختلفة، ومن خلال بحثنا واطلاعنا على تلك الكتب والدراسات التي كانت لها علاقة بموضوعنا ومنها:

1. **"القتل في ضوء القرءان دراسة موضوعية "** للباحثة سلوى علي صلاح أبو جحجوح، رسالة ماجيستر، الجامعة الاسلامية غزة 1430ه _2009م
2. **" القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون"** من إعداد عبد الله بن حسن ركبان الغامدي ،رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية الرياض 1430ه_2009م.
3. **فوات محل القصاص في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** : من إعداد محمد بن عوض مشعان المخلفي، رسالة ماجستير في جامعة نايف 1426ه_2005م.
4. **دكتور أحمد فتحي بهنسي القصاص في الفقه الإسلامي.**

الصعوبات:

إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي لأن هذا هو طالب العلم ولكن مهما اشتدت وتعسرت فإن الله معنا نعم المولى ونعم المصير ومن أهمها:

- صعوبة لم شتات المادة العلمية وعدم القدرة على الحصول على عدة مراجع مهمة في هذا الموضوع.
- تشعب المادة العلمية لشساعة الموضوع .
- صعوبة اختيار الموضوع ووضع خطة لما نحتاجه من اطلاع واسع في البحث.

خطة البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على خطة البحث التالية:

الفصل الأول : ماهية عصمة الدماء وحرمتها في الفقه الإسلامي

المبحث الاول :التعريف بمصطلحات العنوان:

المطلب الاول: مفهوم العصمة

المطلب الثاني: ما تكون به العصمة

المطلب الثالث : التعريف بحرمة الدماء

المبحث الثاني :حرمة الدماء في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حرمة الدم في القرءان الكريم

المطلب الثاني: حرمة الدم في السنة النبوية

المطلب الثالث: أراء المذاهب الأربعة في حرمة الدماء

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بكل من: (قتل النفس، القصاص، الدية، الكفارة، الحرابة).

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بقتل النفس

المطلب الأول: تعريف القتل لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع القتل

المطلب الثالث: حكم القتل

المطلب الثالث: شروط القاتل و المقتول

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقصاص

المطلب الأول: تعريق القصاص لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :ا لحكمة من تشريع القصاص

المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص

المطلب الرابع: صفة القصاص في النفس

المطلب الخامس: الأصول التي بني عليها تشريع عقوبة القصاص على النفس في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: الدية و أحكامها

المطلب الأول: تعريف الدية

المطلب الثاني: مشروعية الدية

المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب ولمن تجب

المطلب الرابع: أنواع الدية

المبحث الرابع : كفارة القتل وحرمانه من الميراث

المطلب الأول : تعريف الكفارة

المطلب الثاني: مشروعية الكفارة

المطلب الثالث :أراء الفقهاء في كفارة القتل

المطلب الرابع : الحرمان من الميراث والوصية

المبحث الخامس :ا لحرابة وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الحرابة

المطلب الثاني: مشروعية الحرابة

المطلب الثالث :شروط حد الحرابة

المطلب الرابع: حد الحرابة

الفصل الثالث: القتل في واقعنا المعاصر

المبحث الأول : أسباب استباحة الدماء

المطلب الأول : أسباب سياسية

المطلب الثاني: أسباب فكرية

المطلب الثالث : أسباب اجتماعية

المطلب الرابع: القتل في القانون الوضعي

المبحث الثاني: نماذج من استباحة الدماء(القتل) بين القديم والواقع المعاصر

المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود

المطلب الثاني: مقتل سيدنا عمر بن الخطاب في عهد الصحابة

المطلب الثالث: مقتل سيد قطب نموذجا من واقعنا المعاصر

المبحث الثالث: سبل الوقاية من استباحة الدماء (جريمة القتل) بالتربية الإيمانية

المطلب الأول: : تربية الأسرة ودورها في الوقاية من جريمة القتل

المطلب الثاني: تربية المسجد ودوره في الوقاية من جريمة القتل

المطلب الثالث: تربية المدرسة ودورها في جريمة القتل

المطلب الرابع: السبل الوقائية من استباحة الدماء

الفصل الأول

ماهية عصمة الدماء وحرمتها في الفقه الإسلامي ويشمل :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الثاني :حرمة الدماء في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات العنوان
ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الاول : مفهوم العصمة

المطلب الثاني : ما تكون به العصمة

المطلب الثالث : التعريف بجريمة الدماء

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات العنوان

نتناول بإذن الله في هذا المبحث مفهوم العصمة لغة و اصطلاحا، ثم نتطرق إلى ما تكون به العصمة ، والتعريف بحرمة الدماء لما لها أهمية بارزة في الموضوع مع اتباع المنهج المعتمد في الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم العصمة لغة و إصطلاحا

أولا: تعريف العصمة لغة: العصمة في معناها اللغوي هي القلادة والجمع عصم وجمع الجمع، أعصام وأعصم الرجل بصاحبه إعصاما إذا لزمه وكذلك في قوله ومن يعتصم بالله أي من يتمسك بحبله وعهده.

فالعصمة: هي المنع والحفظ يقال عصمه يعصمه عصما ، منعه ووقاه وعصمته فانعصم أي حفظته فنحفظ[1]

ثانيا:تعريف العصمة اصطلاحا: لم نعثر على تعريف العصمة عند الفقهاء القدامى أو المحدثين، وإن تحدثوا تفصيلا عن كل ما يتعلق بها، وكذلك فقد استخدموها كلفظ معبر عن حرمة الدم أو المال، عند إثبات الحكم الشرعي الموجب لمنع الاعتداء عليهما والمثبت لمعاقبة المعتدي حيث يقولون: لا يجوز الاعتداء عليه لأنه دم معصوم أو مال معصوم ونحو ذلك ولا يختلف مفهوم العصمة عند الفقهاء عن مفهومها عند علماء اللغة

و نستطيع من خلال الفهم المقصود للفقهاء من استخدام لفظ العصمة أن نعرفها بأنها: صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه وماله وعرضه.

فالصفة وهي العصمة تثبت عند وجود سببها وهو الإسلام أو الأمان وإذا وجدت ثبت الاثر الشرعي وهو حفظ المحل المعصوم ويمنع الاعتداء عليه ويلزم من المخالفة اعتبار المعتدي جانيا يعاقب بالعقوبة المقررة حسب نوع جنايته.

---

[1]- ابن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط 1، 1997،ج4، ص2977.

المطلب الثاني: ما تكون به العصمة

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن العصمة تكون بالإسلام والأمان فيعتبر كل من المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم والمال، المسلم بسبب إسلامه[1] وغير المسلم بسبب أمانه وعلى ذلك فيعاقب المعتدى على مال أو دم المعصوم بإسلامه ولو بغير دار الإسلام، وكذا المعتدى على مال أو دم المعصوم بأمانه.ويستدلون على ذلك:

أولاً: بالنسبة لحصول العصمة بالإسلام: بقوله عليه الصلاة والسلام ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو : أن لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله))[2]

ووجه الدلالة: ظاهر في أن من قال: لا إله إلا الله وهو المسلم يعصم بإسلامه هذا ماله ودمه

ثانياً: وأما بالنسبة لحصول العصمة بالأمان: وهو نوعان: مؤيد ومؤقت فالمؤيد وهو المستفاد بعقد الجزية، دل عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [3]

فقد أفادت الآية أن قتال أهل الكتاب ينتهي بقبولهم دفع الجزية وهذا هو معنى العصمة

و أما الأمان المؤقت: فيدل على حصول العصمة به قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ

1- د عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ،الدار الثقافية للنشر، ط 1 ،1999 ،ص19 - 20

2- رواه البخاري، دار الكتب العلمية، ط1 ،(1423-2002) ، باب الامر، بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ج 4،ص222

3- سورة التوبة: الآية 29

لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] فقد دلت الآية على استفادة المشرك العصمة حتى يسمع كلام الله عز وجل ثم يرد بعد ذلك إلى مأمنه، وهذا يدل على منع الاعتداء عليه قبل رده إلى مأمنه.

ويرى الحنفية: أن العصمة، تكون بالإقامة بدار الإسلام. سواء أكان سبب الإقامة هو الإسلام أو الأمان، فالمسلم والذمي كلاهما معصوم الدم والمال بأمان الدار، تكون العصمة في غير دار الإسلام لعدم ولاية المسلمين عليها، وعلى ذلك فلو أسلم الكافر بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمي لا يقتل به قصاصا عند الحنفية ، خلافا للجمهور[2]

المطلب الثالث: التعريف بحرمة الدماء لغة واصطلاحا

الحرمة لغة: الحرم مالا يحل لك انتهاكه، والحرمات جمع حرمة كظلمة وظلمات. لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[3]

قال الزجاج: هي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه. كذلك الحرمة هي الذمة، وأحرم الرجل، فهو محرم إذا كانت له ذمة.[4]

حرمة الدماء اصطلاحا: حفظ النفوس مجمع عليه وهو في الكليات الخمس الضرورية المجمع على حفظها في كل الملل والأديان. وهي الدين والنفس والمال والعرض، فقد حرم الله تعالى القتل على عباده منذ أن هبط أدم إلى الأرض. قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ

1- سورة التوبة: الآية 9

2- عباس شوفان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص 21 ،مرجع سابق

3- سورة الحج : الآية 30.

4- ابن منظور، لسان العرب ،ج4 ،ص67 ،مرجع سابق

5- سورة المائدة : الآية 27

لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1]

وأخبرنا عز وجل أن قتل النفس الواحدة بغير حق، كقتل جميع الناس من حيث حرمة النفس وعظيم شأنها ،فإن من اقتحم حرمة نفس واحدة هانت عليه جريمة سفك الدماء ولا يبالي، وذلك غاية الزجر والتغليظ على القاتل وقتل النفس عمدا عدوانا ، وهي كبيرة من الذنوب وداخلة في الموبقات، ليس بعد الشرك بالله أعظم منها[2]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [3] وكما بينها رسول الله ﷺ في الحديث الشريف وقال عليه الصلاة والسلام ((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس))[4].

---

[2]– الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط1 ،2002، ج4 ص 462

[3] – سورة النساء: الآية 93

[4] –رواه البخاري، ، كتاب الايمان والندور، باب اليمين الغموس ، ج4،ص249، 6685

المبحث الثاني :حرمة الدماء في الفقه الإسلامي

المطلب الاول : حرمة الدم في القران الكريم

المطلب الثاني : حرمة الدم في السنة النبوية

المطلب الثالث : اراء المذاهب الاربعة في حرمة الدماء

المبحث الثاني :

حرمة الدماء في الفقه الإسلامي

إن الأسس العظيمة التي قام عليها التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد جميعا والحفاظ عليها، ومن أجل ذالك كانت الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة بالحفاظ عليها ومن بينهم حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير حق ومنه جاءت الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية تعظم حرمة الدماء.

المطلب الاول: حرمة الدم في القران الكريم

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [1]

في هذه الآية يتوعد الله سبحانه وتعالى من مرتكب جريمة القتل بأبشع أنواع العذاب فيتوعده بجهنم والخلود فيها وغضبه ولعنته عليه . [(2)]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [3]

هذا الحكم وإن كان ظاهر خاصا ببني إسرائيل إلا أنه عام فينا وفيهم، وقد سأل سليمان بن على الحسن عن هذه الآية فقال:"قلت للحسن هذه الآية لنا ولكم يا أبا سعد كما كانت لبني إسرائيل فقال: والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا[(4)]

---

[1] – سورة النساء: الآية 93.

[2]– الرازي أبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم ،تفسير ابن أبي حاتم ، دار مكتبة نزار مصطفي الباز المملكة العربية السعودية ، ط 3،1419 ج20، ص 279.

[3] – سورة المائدة :الآية 32.

[4]– أبي جعفر محمد جرير الطبري ،تفسير الطبري المسمى الجامع البيان في تأويل القران، دار المعارف، ط 1 ،1422ه/2001م ج 2 ،ص921.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ (1)

إن الانتحار والإلقاء بالنفس للهلاك جريمة واعتداء تجاه الفطرة والإنسانية والدين،

عن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((كان برجل جرحا فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة))(2)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ 3

"هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض ، ويقاتل بعضهم بعضاً وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين : فإنَّ على غيرهم من المؤمنين أن يبادرو بالصلح ، والتوسط بينهما ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك ، فإن صلحتا فبها، وإن (بَغَتْ احْدَاهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله) .

وقوله (فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) هذا أمر بالصلح ، وبالعدل في الصلح قد يوجد ولكن لا يكون بالعدل ، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما ، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل.

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات التي تولوها، حتى إنه قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه

1- سورة النساء: الآية 29-30.

2- رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس،ص 252 رقمه 13630

3- سورة الحجرات: الآية 09.

حقوقهم[1] وفي الحديث الصحيح : ((المُقْسِطُون عِنْدَ الله على مَنَابِرَ مِنْ نورٍ، عن يمين الرحمن عز و جل ، وكلتا يديه يمين الذين يَعْدِلُون فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِيهم وَما وَلُوا)) [2]

المطلب الثاني: حرمة الدم في السنة النبوية

لقد حرمت السنة المطهرة دم الإنسان بصورة عامة فهي لم تنظر إليه حسب الجنس واللون والانتماء وإنما نظرت إلى الإنسان كونه ذالك المخلوق الذي فضله الله على كثير ممن خلق تفضيلا بينما جاءت الأحاديث النبوية بصيغ عديدة، وهي على العموم لم تبح سفك الدماء العشوائي لبني البشر بل على العكس من ذلك أقرت بحق الإنسان بالحرية والحياة ومبدأ التعايش السلمي مع الأديان بما يرضي الله سبحانه وتعالى .

والمسلم معصوم الدم والمال ولا ترفع عنه هذه العصمة إلا بإحدى ثلاث :إذ يقول الرسول الله ﷺ :((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلامه أو زني بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس)) [3] وماعدا ذلك فحرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة بل من الدنيا أجمع.

وليس المؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت في الصحيحين قالا: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي الضمة فوق الالف حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه والمفارق للجماعة) [4]

---

[1] - جلال الديم محمد المحلي، تفسير الجلالين ،دار الحديث القاهرة ،ط1، ج 2 ص84

[2] – رواه مسلم ، في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ج4، ص1827

[3] – رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب عن رسول الله باب لا يحل دم مرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ص،521 رقم 2158 .

[4] – رواه البخاري ،في كتاب الديات ،باب قول الله تعالى :(أن النفس بالنفس)، 6878 ، ج2 ،ص 703

حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَن يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً)) [1].

والواجب على كل مسلم أن يسعى أن يلقى الله تعالى وليس في صحيفته سفك دم لمسلم بغير حق .

لقد جعل الله عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع الى العباد وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة [2] فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) [3]

المطلب الثالث: أراء المذاهب الأربعة في حرمة الدماء

جاءت عناية الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا، وأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [4] وايضا

قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ وقوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ 5.

---

[1] –رواه البخاري، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنهم، ج4، ص297، رقمه 6862

[2] – عبد الرحمان الجريري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية ، ط 1424ه – 2003م ،ج5 ص 222.

[3] – رواه البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنهم، ج4، ص297، رقمه 6864

[4]– سورة لإسراء: الآية 33 .

[5]– سورة النساء: الآية 93.92.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَرَوَى الشيخانِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)).[1]

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ إنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا، فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إلَى اللَّهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وللقتل ثلاثة أنواع وهي : القتل العمد – وشبه العمد – والخطاء

أولاً: القتل العمد: اتفق الفقهاء على عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل، بشرط أن يكون المقتول حراً مسلماً إلا أن يعفو أولياء المقتول ويقبلوا الدية مائة من الإبل أو بما يتصالحون عليه[2]

قالى تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [3]

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–ﷺ– قَالَ ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)) [4] .

ثانياً: شبه العمد : المقصود بالقتل شبه العَمْد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل.

---

[1] – رواه البخاري،في كتاب الديات ،باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، ج4، ص301، رقمه 6787

[2] – ابن قدامة ،المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج 11 ص 443 و457.

[3] – سورة البقرة: الآية 178.

[4] – رواه البخاري، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج4، ص301، رقمه 6880

قال الشافعية والحنابلة والصاحبان [1] من الحنفية: إن القتل الشبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالبا كالعصا الصغيرة إذا لم يوال في الضربات، أما إذا توالى فيها فهو عمد وقيل شبه عمد وسمي هذا النوع شبه عمد لاقتصار معنى العمد فيه فقد روي عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه ما أن رسول الله ﷺ قال :((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)) [2]

فقال المالكية: في الضرب بالعصا والحجر الصغيرين عمدا: إننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد وإنما القتل عندنا نوعان فقط ،عمد وخطأ، فالخطاء ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو القتل بما مثله في العادة كالسوط

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ آل الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا.[3]

القتل الخطاء: القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم البالغ العاقل، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله [4] لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

[1]– الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

[2]_ جمال الدين عبد الله يوسف الزيعلي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الديات، دار الحديث ،ط1 ،1415ه/1995م ،ج6 ص375 .

[3]– ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ،دار المعرفة ،ج 10 ،كتاب الديات ،باب أسنان الإبل المغلظة في الشبه العمد، ص 350

[4]– المغني ، لابن قدامة ج 11 ص464 مرجع سابق.

مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

[1]- سورة النساء: الآية 92.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بكل من:(قتل النفس، القصاص، الدية، الكفارة، الحرابة)

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بقتل النفس

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقصاص

المبحث الثالث: الدية و أحكامها

المبحث الرابع : كفارة القتل وحرمانه من الميراث

المبحث الخامس :ا لحرابة وأحكامها

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بقتل النفس ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف القتل لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع القتل

المطلب الثالث: حكم القتل

المطلب الرابع: شروط القاتل والمقتول

المبحث الأول:

الأحكام المتعلقة بقتل النفس

القتل من أبشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان ويعتبر الكبيرة الثانية من الكبائر بعد الشرك بالله، لهذا خصصنا له هذا المبحث الذي يحتوي على أربعة مطالب، أولهما تعريف القتل لغة واصطلاحا، وثانيهما انواع القتل، وثالثهما حكم القتل، وكذا رابعهما شروط القاتل والمقتول.

المطلب الأول: تعريف القتل لغة وشرعا

تعريف القتل لغة : للقتل في اللغة معان كثيرة منها الأمانة وإزهاق الروح، تقول: قتله إذا أماته بضرب أو حجر، ورجل قتيل ومقتول والجمع قتلى[1]، وقد جاء في القرءان بجمع قتلى، قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[2] فالقتلى جمع قتيل ، كجرحى جمع جريح والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا، وقاتله مقاتلة وقتالا فهو مقاتل بالكسر اسم فاعل والجمع مقاتلون[3].

تعريف القتل شرعا: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو هو فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

والقتل إذا كان عمداً عدواناً جريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والأخرة وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم ، لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض وتهديدا لأمن الجماعة وحياة المجتمع[4]، كما بين ذلك في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[5] .

---

[1]-- ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص64 مرجع سابق

[2]-- سورة البقرة : الآية 178 .

[3]-- الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، ط4، ج2، ص147

[4]– بدرية عبد المنعم حسونة، جريمة القتل شبه العمد ، دار الرياض، ط 1 ،1999 ، ص17

[5]– سورة الإسراء: الآية 32.

دلت جريمة ابن أدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الانسانية فقال سبحانه:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [1]

المطلب الثاني: أنواع القتل

يقسم الفقهاء القتل تقسيمات تختلف بحسب وجهة نظر كل منهم ويمكننا أن نستعرض هذه التقسيمات المختلفة فيما يأتي :

أولاً : التقسيم الثنائي: يقسم بعض الفقهاء القتل إلى قتل عمد وقتل خطأ ولا وسط بينهما ، والقتل العمد عند هؤلاء هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجنى عليه سواء قصد الجاني القتل أولم يقصده وبشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصودا به التأديب ممن له حق التأديب. والقتل الخطأ هو مالم يكن عمدا وهذا هو مشهور مذهب مالك

ثانياً: التقسيم الثلاثي: يقسم معظم الفقهاء القتل ثلاثة أقسام :

- قتل عمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجنى عليه.
- قتل شبه عمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجنى عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجنى عليه نتيجة الاعتداء هذا النوع من القتل بالضرب المفضي إلى الموت قتل خطأ.

ثالثاً: التقسيم الرباعي: ويقسم بعض الفقهاء القتل أربعة أقسام:

(عمد شبه عمد ، خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ)

و العمد وشبه العمد عند أصحاب هذا التقسيم لا يختلفان عما هما عليه في التقسيم السابق فالخلاف منحصر عندهم في الخطأ لا غير.

[1]– سورة المائدة :الآية 32 .

والخطأ عند هؤلاء ما يكون في نفس الفعل أو في ظن الفاعل، فالأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص كمن يرمى صيدا فيصيب شخصا، والثاني أن يقصد من يظنه مباح القتل كحربي أو مرتد فإذا هو معصوم.

أما ما جرى مجرى الخطأ فنوعان: نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه وهو أن يكون القتل على طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد، والنوع الثاني هو في معنى الخطأ من وجه واحد وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلا من السقوط فيها فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته.

رابعاً: التقسيم الخماسي: ويقسم بعض الفقهاء القتل خمسة أقسام:

(عمد، وشبه عمد، وخطأ، و ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب)

ويعزى التقسيم الخماسي إلى أبي بكر الرازي فقد أداه منطقه إلى اختراع هذا التقسيم حيث رأى أن الخطأ على ضربين ، أحدهما خطأ: في الفعل كأن يقصد رمى طائر فيصيب شخصا. والثاني: خطأ في القصد كأن يقصد إصابة من يظنه حربيا لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم فيتبين أنه معصوم وإذا كان هذا هو الخطأ فإنه لا ينطبق على فعل الساهي أو النائم لأن الفعل في الخطأ مقصود إلا أن الخطأ يقع تارة في الفعل وتارة في القصد ، وفعل الساهي والنائم غير مقصود أصلا فليس هو إذن في حيز الخطأ كما أنه ليس في حيز العمد أو شبه العمد ولما كان حكم فعل الساهي والنائم هو حكم الخطأ من حيث الجزاء فقد رأى أبي بكر الرازي إلحاقه بالخطأ باعتباره جاريا مجراه. [1]

كذلك لا حظ أبي بكر الرازي أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمدا ولا غير عمد وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجر في الطريق اذا عطب به إنسان . وقال إن هذا ليس بقاتل في الحقيقة إذ ليس له فعل في قتل المجنى عليه لأن الفعل القاتل إما أن يكون مباشرا من الجاني او متولداً عن فعله، وليس من واضع

[1]– عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي بيروت ج 2ص 987.

الحجر وحافر البئر فعل في العائر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا متولدا فلم يكن قاتلا في الحقيقة وإنما يمكن اعتباره قاتلا بالتسبب.[1]

المطلب الثالث: حكم القتل:

تعريف القتل الواجب:

عرفه عبد القادر عودة: بأنه قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان.

و القتل الواجب هو كل من يجب قتلهم شرعا[2]، قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]

حالات وجوب القتل:

المرتد : والردة في الاصطلاح تختص بالكفر قَالَ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾[4]،أي يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر[5].

1- حكم المرتد: اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، أما المرأة المرتدة فعند الجمهور باستثناء الحنفية أنها تقتل، والدليل على ذلك : ما جاء عن معاذ بن جبل أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال له حين بعثه إلى اليمن،((أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام، فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فستتبها))[6].

---

[1]– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي، ج2 ،ص6، مرجع سابق 987.

[2]– مرجع نفسه، ج1 ،ص6 .

[3]– سورة الأنعام: الآية151.

[4]– سورة المائدة: الآية 54.

[5]– وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار المعاصر، ط1 ،1411ه_1991م، ج2 ص226 .

[6]– الحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد ،الطبراني المعجم الكبير، دار النشر مكتبة ابن تيمية ، ط2 ج 20 ص53.

أما عند الحنفية : لا تقتل المرأة ، ولكنها تجبر على الإسلام بحسبها إلى أن تسلم أو تموت، ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة قوله عليه الصلاة والسلام ((لا تقتلوا امرأة))[1]

وأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء[2]

❖ **الساحر :**

أ- تعريف السحر: قال البيضاوي: المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان ، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس [3].

ب- حد الساحر: اختلف الفقهاء في حكم الساحر ، ذهب مالك إلى أن المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب ، ويعتبر كفرا ، لأن الله تعالى سمى السحر كفرا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [4]

يقتل الساحر لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ((حد الساحر ضربه بالسيف))[5]، أما ساحر أهل الكتاب لا يقتل عند مالك إلا إذا ضر المسلمين فيقتل،

أما عند أبي حنيفة: فإن الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته

أما عند الشافعي: أن الساحر لا يكفر بسحره ولا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم أتعمده لم يقتل، وفيه الدية كقتل الخطأ[6]،

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الشافع، أن الساحر إذا سبب بالقتل فإنه يقتل.

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الحديث ،ط1، 1413ه/1993م ، ج7، ص291 ،

[2]- سلوى علي صلاح أبو جحجوح، القتل في ضوء القرءان الكريم، رسالة ماجيستر، المشرف جمال محمود الهوبي جامعة غزة 1430ه_2009ص34 .

[3]- الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل، ج1، ص 371

[4]- سورة البقرة: الآية 102.

[5]- رواه الترميذي، كتاب الحدود ،باب ما جاء في حد الساحر، ص 384، رقمه 1460.

[6]- مجمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرءان، مكتبة الغزالي،ط3، 140ه_1980م،ج1 140ه_1980م،ج1 ص 85 .

المحارب :

أ- حكم المحارب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]

تعريف القتل الحرام :

هو قتل المعصوم بغير حق[2] ، مثال ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]، يعد هذا القتل من أشنع وأبشع الجرائم، وأشدها كما ورد في الحديث أنها من السبع الموبقات لذلك حذر الشرع من قتل الأبرياء وإزهاق أرواحهم بغير حق فلا يحق لأي مسلم أن يستحل دم أخيه المسلم دون حق، و لا يجوز أيضا للمسلم قتل نفسه ، فقد نهى الله عن قتل الإنسان نفسه ، حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ... ﴾ [4] ونجد أن من أسباب وقوع القتل بين المسلمين الحسد، والحقد والبغضاء، أو بسبب الفقر والعار، أو النزاع على الأموال واستيلاء الأراضي وتهجير وقتل أهلها.

تعريف القتل المباح:

هو القتل المقتص منه، والقتل دفاعا عن النفس وقتل الإمام للأسير ، لأنه مخير في قتله حسبما تكون المصلحة.(5)

---

[1]– سورة المائدة :الاية 33.

[2]– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي، ج2 ،ص6، مرجع سابق .

[3]– سورة المائدة:الآية 32 .

[4]– سورة النساء: الآية 29 .

[5]– وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط4 1418ه _1997م ج6 ص 220 .

فالقتل هنا من باب المشاكلة كما في قوله تعالى:﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [1] فيقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها ولكن دون مبالغة في القتل أو تجاوز لحدود الله حتى يكون فيه عدل بعيدا عن الظلم.

يقول سيد قطب : والتحرج من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مفرق الطرق بين الحياة الاجتماعية الامنة المطمئنة التي تحترم فيها الحياة الإنسانية، ويقام بها وزن وحياة الغابات والكهوف التي لا يأمن فيها على نفسه أحد ولا يطمئن إلى عمل أو بناء.[2]

المطلب الرابع: شروط القاتل والمقتول

لكي يجب القصاص لابد أن تتوافر شروط في القاتل وشروط في المقتول

شروط القاتل :

أولاً :أن يكون القاتل مكلفا :أي عاقلا ،بالغا ،مخاطبا ذكرا أو أنثى، حرا كان أو عبدا فغير المكلف ليس أهلا للعقوبات[3] ، قال عليه الصلاة والسلام :((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،وعن المجنون ،حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ))[4]

ثانياً :أن يكون القاتل معصوما: و ذلك بأن يكون معصوما لإيمانه ،أو بعقد الأمان فالمراد عصمته مخصوصة والحربي لا يقتل قصاصا أي لعدم أحكام الإسلام بل يهدر دمه أي يقتل بسبب هدر دمه وعدم عصمته ولذلك لو جاء تائبا بإيمان أو بأمان لا يقتل[5] ، قال عليه الصلاة والسلام ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمانه ،أو زني بعد إحصانه ،أو قتل نفس بغير حق))[6]

1- الشورى: الآية 40 .

2- سيد قطب ،في ضلال القرءان، دار الشروق، ط32 1423ه_2003م ، ج 5،ص2579 .

3- شمس الدين السرخسي ،المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1409ه /1989م ،ج 26 ص87.

4- رواه البخاري ،كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنون 6430 ص124 .

5- محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي ، ص 210 .

6- رواه النسائي ، كتاب، الديات ، باب لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،ص312.

ثالثاً: أن يكون القاتل متكافئا للمقتول أي مساويا في الحرية والإسلام، فلا قصاص على المسلم قتل كافرا ، ولا قصاص على حر قتل عبدا، وعليهما الدية، وقال عز وجل ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]

رابعاً :أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والده وإن سفل والأبوان في هذا سواء ولو كان ولي الدم أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود[2].

شروط المقتول:

شروط يلزم توفرها في المقتول:

أولها: أن لا يكون المقتول جزءا من القاتل: كما لو كان فرعا للقاتل وإن علا، كالولد إذا قتله الأب، أو الحفيد إذا قتله الجد ، كذلك الوالد إذا قتلته الأم، أو الحفيد إذا قتلته الجدة.

و جملة ذلك أن الوالد لا يقاد بولده ولا الجد بحفيده، إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد

وهو قول جمهور العلماء ،منهم : الحنفية والشافعية والحنابلة وآخرون.[3]

لكن ذهب المالكية إلى أنه لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، وكذلك الجد فهم بذلك يتفقون مع جمهور أهل العلم في رفع القصاص عن القاتل لولده ،لكنهم اشترطوا لذلك ألا يكون القتل بذبحه بالسكين بعد اضجاعه كما تذبح الشاة [4]

أما الشيعة الامامية ، فقد وافقوا الجمهور في رفع القود عن الأب وحده دون الأم ،وعلى هذا : إذا قتل الأب ولده عمدا ، فإنه لا يقتل به، أما إذا قتلت الأم ولدها قتلت به

وقول الجمهور هو الراجح ... وعليه ينبغي أن يصار إلى عدم قتل الأصل بفرعه وإن نزل سواء كان القاتل ذكرا أم أنثى .ودليل ما رواه عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقتل والد بولده)) [5]

---

[1] - سورة المائدة ، الآية 45. .

[2] – أحمد فتحي بهنسي ،القصاص في الفقه الاسلامي ، دار الشرق ، ط 4، 1404ه/1984م ، ص27.

[3]– ابو بكر الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط 2 ،1406ه/1986م ج2 ،ص 7235 .

[4]– ابو الوليد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج3، ص 400 ،مرجع سابق.

[5]– أمين عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الاسلام، دار السلام ،ط3 ،1428ه/2008م ص38.

ثانياً: أن لا يكون المقتول ملك القاتل: كما كان القاتل سيدا وكان المقتول فتى له أمه، وذلك لو وجب القصاص لوجب له .

ثالثاً: أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقا : بأن يكون مسلما ذميا عن المستأمن فإن عصمه جمة مؤقتة إلى الرجوع لدياره ، والعصمة عند الحنفية تكون بالإسلام ولإقامة في دار الإسلام فمن أسلم في دار الحرب و بقي مقيما فيها، لا يقتص من قاتله هناك لأن كمال حقن الدم بالعصمة المقومة و المؤثمة ، وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة لأن هذه تحصل بالإقامة في دار الإسلام [1]

وقد جاء في بداية المجتهد قوله :أجمعوا على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي قوله : وأجمعوا أن المسلم لا يقتل بالمستأمن

وجاء في الام للشافعي قوله :لا يقتل المسلم بالمعاهد المستأمن

ومن ذلك نتطرق لبعض المسائل في ضوء ما ذكرنا.

إن حكم الشريعة في قتل المسلم بالذمي فيه ثلاثة أمور كما حدده الفقه الاسلامي وهي: الحربي، المستأمن، الذمي.

الحربي: إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم، فإنه لا قصاص عليه عند الحنفية خلافا للشافعي وأحمد

ووجه القول عند الحنفية أن هذا وإن كان مسلما ، فإنه معتبر من أهل دار الحرب يدل على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ [2]

فكونه من دار الحرب يورث شبهة في عصمته

أما الشافعي وابن حنبل فوجه قولهما بوجوب القصاص على من قتل حربيا أسلم في دار الحرب لأنه (المقتول)متساوي في الكفاءة مع القاتل في الاسلام والحرية.

قوله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [3]

قتل المسلم بالذمي: فمعلوم أن الذمي معصوم على التأبيد ما دام في أرض الإسلام لكن هل يقتل به المسلم ؟وذلك موضع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

1- محمد الامين ابن عابدين ، رد المختار على الدرر المختار ، دار الطباعة ، مصر ،سنة 1855 ،ج 5ص 387.

2- سورة النساء: الآية 92.

3- سورة البقرة: الآية .187

القول الاول: وهو الشافعي وأحمد والثوري وغيرهم فذهب هؤلاء إلى أنه لا يقتل المسلم الذمي واستدلوا لذلك بما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي أن النبي ﷺ قال : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد))[1]

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأصحاب ،إذ ذهبوا إلى أن المسلم يقتل بالذمي واستدلوا لذلك بعموميات القصاص في الكتاب الحكيم كقوله تَعَالَىٰ:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2] إن هاته الآية وردت من غير تقيد ولا تخصيص، لتصلح في الدلالة على وجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذميا ،أو الحر إذا قتل عبدا وفي هذه المقارنة إنما نرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم قتل المسلم بالذمي أو الحر بالعبد استناد إلى خصوص الأدلة التي ساقوها في هذا الصدد

القول الثالث: وهو للإمام مالك والليث ،إذ ذهبا إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتله غِيلةً وقاعدة المالكية في ذلك ألا يكون القاتل أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية جواز القصاص وبعبارة أخرى : فإن القصاص معتبر بوصفية :الاسلام والحرية .فأما الاسلام ، فيقتل المسلم بالمسلم ، ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقت ديانتهما أو اختلفت ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إذ قتل الذمي قتل غِيلة وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ، ولا يقتل الحر بالعبد [3]

المستأمن : والمفروض أن الحربي إذا دخل دار الاسلام بأمان فلا يمكن أن يقيم فيها سنة ثم يفهم مع ذلك بأنه إذا أقام سنة كاملة وضعت عليه الجزية لأن الأصل أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دار الإسلام إلا باسترقاق أو جزية لأنه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا للكفار وعونا على المسلمين [4].

---

[1]- ابو الوليد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2ص 398 مرجع سابق.

[2]- سورة المائدة: الآية 45.

[3]- أمين عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الاسلام ،ص 40 مرجع سابق.

[4]- أحمد فتحي بهنسي ، القصاص في الفقه الاسلامي ، دار الشروق ، ط4، 1409ه / 1989م ، ص 38 .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقصاص

المطلب الأول: تعريق القصاص لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :ا لحكمة من تشريع القصاص

المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص

المطلب الرابع: صفة القصاص في النفس

المطلب الخامس: الأصول التي بني عليها تشريع عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة بالقصاص

في القصاص حياة للأفراد والمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل، لهذا نتطرق في مبحثنا بحول الله إلى تعريف القصاص لغة واصطلاحا، وبيان الحكمة من تشريعه، وشروط وجوب القصاص، وكذا الأصول التي بني عليها القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة و اصطلاحا

القصاص لغةً: المعنى الاصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل ، وسمى المقص مقصا لتعادل جانبيه ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرءان: والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص، لأنه يتبع الأثار والأخبار، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل، فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك[1]، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾ [2].

القصاص في الاصطلاح: أما عند الفقهاء، فهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه في القتل، أو القطع أو الجرح.

وقال محمد أبو زهرة: القصاص معناه المساواة ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة.

فليس هناك اختلاف يذكر بين المعنى اللغوي للقصاص وبين المعنى الاصطلاحي ، فكلاهما يفسر القصاص بأنه العدل ، والمساواة ففيه مساواة بين الجناية والجزاء ، وفيه تتبع للجاني بالعقاب ، وللمجني عليه أو أوليائه بالتشفي وفيه عدل بأن لا يقتل المجني عليه غير قائله ، ولا يمتنع القاتل وأولياؤه من إنصاف أولياء المقتول[3].

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ط3 1983 ، ص11 .

[2]- سورة الكهف: الاية18.

[3]- محمد بن عوض مشعان المخلفي، فوات محل القصاص ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي المراد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية2005ص22 .

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع القصاص

أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضى به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص[1].

وفي القصاص حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل بقتل امتنع عن القتل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2]

قوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[3].

وقد نزل قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]

وقال الشعبي وقتادة وغيرهما: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرا وبوضيع إلا شريفا و بامرأة إلا رجلا ذكرا وكانوا يقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف ويروى (أبقى) بالباء والقاف ويروى (انفى) بالنون والفاء ، فردهم الله عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة معا استيفاء الحق ، فقال (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى).

وقد قال العلماء: كتب يعني فرض وألزم وإذا أراد الولي استيفاء القصاص ، كما قال بعضهم، منهم أبو حنيفة: كتب عليكم القصاص في القتلى هو كلام مستقل بنفسه.

---

[1]- د أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص 13 مرجع سابق.

[2]- سورة المائدة : الآية 32

[3]- سورة البقرة: الآية 179 .

[4]- سورة البقرة: الآية 178.

وقد روى البخاري والنسائي والدار قطني عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله عزوجل لهذه الأمة قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ)، فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ) يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان (ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ) مما كتب على من كان قبلكم، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، "قتل بعد قبول الدية"، هذا لفظ البخاري.

وقال الشعبي في قوله تعالى:((الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى))، أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بفلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان[1].

المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص

حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان ظلما ابتداء واعتبرته من أكبر الكبائر ومن الموجبة للعذاب في الدنيا و الآخرة بالاقتصاص من الجاني المستحق لذلك وفي الاخرة بالعذاب والغضب من الله تعالى لقوله تعالى﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[2] ، وبما أن أمر العذاب في الاخرة موكول إلى الله سبحانه وتعالى ، وهو أعدل العادلين وأحكم الحاكمين ، أما تطبيق العقاب الدنيوي بالقصاص على الجاني فموكول إلى أولي الأمر وهم بشر يصيبون ويخطئون لذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى شروطا محددة إستقرأها العلماء من الأحكام الشرعية المنزلة في الكتاب والسنة . تجعل من تنفيذ القصاص على الجاني أمرا في غاية الدقة والانضباط ، بحيث لا توقع عقوبة القصاص في النفس إلا على قاتل متعمد ، وذلك حفاظا على حياة الإنسان التي هي سر عظيم، ونفحة إلهية لها من الاحترام والإجلال الشيء الكبير ، والمحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لذا فإننا سنتكلم في هذا المطلب عن شروط وجوب القصاص وهي كالتالي:

---

[1]– د أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص 13 مرجع سابق.

[2]-سورة النساء: الآية 93

ما يرجع إلى القاتل :

أ- أن يكون عاقلا بالغا، فإن كان مجنونا أو صبيا لا يجب القصاص وهما ليسا من أهل العقوبة .

ب-أن يكون قاصدا القتل، فإن كان مخطأ فلا قصاص عليه.

ت-أن يكون القاتل مختارا غير مكره، وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند الشافعي ليس بشرط للوجوب.

ما يرجع إلى المقتول :

أ - أن لا يكون جزء القاتل ، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه، وكذلك أب الأب أو أب الأم وإن علوا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا ، وكذا الأم إن قتلت ولدها أو أم الأب، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها. والأصل فيه ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام من مختلف أحاديث وردت عن الترميذي والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنه.

وهذه المسألة يقف عندها الفكر طويلا ويخرج في النهاية بالنتيجة الاتية :

المفروض حب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه، ولذلك لا يقتص منه إن قتله، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن نقتص منه وهذا نادرا، ويحمل الحديث على هذا المعنى الذي ذكرناه وهو ما يقول به الإمام مالك رضي الله عنه .

أ- أن لا يكون ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك، فلا يقتل المولى بعبده.

✓ أن لا يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية.

✓ الذي يرجع إلى نفس القتل: فيلزم ان يكون القتل مباشرة لا تسببا، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات ، أن لا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة[1] .

[1]- د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص150 مرجع سابق.

المطلب الرابع: صفة القصاص في النفس

قال المالكية: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كانت الآلية التي قتل بها نارا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ﴾[1]

قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور،

قالوا والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني ، وذلك إذا ثبت القتل بالبينة أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقسامة فإنه يقتل بالسيف وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطا فلا يقتل بما قتل به، بل يجب أن يقتل بالسيف ، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولوكان غير محصن، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو إقرار، فيتعين قتله بالسيف ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ، لأن الأمر بالمعصية معصية.

قال بعضهم: إنه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه حتى لموت فإن مات، وإلا فالسيف وكذلك القتل بالسم، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب وكذلك إذا قتله بمنعه عن الطعام أو الماء أو قتله بكثرة الأكل والشراب أو نخسه بإبرة حتى مات على الراجح فلا يفعل بالجاني ذلك بل يتعين قتله بالسيف.

فقالوا: إن صدر منه القتل بالغرق يغرق وإن صدر منه القتل بالخنق يخنق ولأن قتل بالحجر فإنه يقتل بضرب حجر ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة وإذا قتل أخر بالضرب بعصا فإنه يضرب بعصا حتى يموت، وقالو كذلك أن يكون مستحق القصاص من السيف ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجني عليه فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب إلى طلبه لأن فيه تخفيفا عن القاتل[2].

---

[1]- سورة النحل: الآية 126.

[2]– عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ،ط 2، 2003، ج5 ص 267 .

المطلب الخامس: الأصول التي بني عليها تشريع عقوبة القصاص على النفس في الشريعة الإسلامية.

لما كان الإسلام هو آخر الأديان، والأديان والتشريعات السابقة له، إما واقعة في جانب الإفراط في حق الجاني ، والتفريط في حق المجني عليه، أو العكس، فنجد أن الإسلام اتخذ الحد الأوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾[1] و من ذلك تشريع عقوبة القصاص في النفس لذلك أرسى لها أصولا ثابتة حتى لا تنحاز إلى طرف من طرفي الجناية ، وهما الجاني أو المجني عليه[2] وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: تشريع القصاص عقوبة لجريمة القتل العمد:

أقر الإسلام عقوبة القصاص في النفس عقوبة للقتل العمد ، وأباح به دم الجاني، ونزلت بذلك آيات عدة، وجاءت بها أحاديث كثيرة وأخذتها الأمة بالقبول والتسليم وبهذا الأصل حد الإسلام من جانب التفريط ، وإهمال الجريمة من العقاب ، كما يدعو لذلك بعض منظري التشريعات القديمة والحديثة والذين غضوا أبصارهم عن الأثار السلبية للجريمة في المجني عليه وفي المجتمع.

الأصل الثاني: التخيير بين القصاص و العفو

مع إقرار الإسلام عقوبة القصاص للقتل العمد لم يغلق الباب أمام بدائل أخرى يرضى بها المجني عليه فدعا الإسلام في ذلك إلى العفو ، وخير فيه بين البدل الدية او الصلح أو العفو مطلقا، كما رغب في العفو ودعا إليه المولى عز وجل في قوله تعالى :

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[3] وبهذا الأصل خفف الإسلام من إفراط التوراة بتحتيم عقوبة القصاص وعدم أخذ الدية ، وبتفريط الإنجيل بحق المجني عليه ، وعدم تشريع القصاص مطلقا.

---

[1]– سورة البقرة: الاية143 .

[2]– شلتوت لإمام محمود الإسلام عقيدة وشريعة ،دار الشروق 1975، ص310 .

[3]– سورة البقرة :الآية178 .

الأصل الثالث: التسوية بين الناس في العقوبة

من أهم الأصول في التشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، هو أصل المساواة والتسوية بين الناس فلا فضل لجنس على جنس ولا حاكم على محكوم أمام شرع الله وحكمه، كما بينها في خطبة حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة أيها الناس إن ربكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم

و قرر الإسلام التكافؤ بين الناس جميعا في الدماء حاكما كان أو محكوما وفي جميع العقوبات الشرعية المقررة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنه قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي عليه الصلاة والسلام فيها فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((يا أسامة أراك تشفع في حد من حدود الله)) ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا قال ((إنما اهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[1]. وقطع يد المخزومية ، وبهذا الأصل أهدر الإسلام نظام الطبقات الذي تعاني منه البشرية ويقف عائقا في سبيل تحقيق العدالة الإنسانية.

الأصل الرابع: مسؤولية الجاني وحده

في القتل العمد يقرر الإسلام أن مسؤولية الجناية لا يتحملها غير الجاني وحده فلا يقتص من غيره لقوله تعالى﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[2] كما لا يجوز أن يعاقب بأكثر من جنايته ، فلا يصح مضاعفة جراحه ولا دياته، أو تعذيبه قبل قتله ، وهذا الأصل أهدر ما كان سائدا قبل الإسلام من تحمل مسؤولية الجماعة جناية الواحد منها، ومضاعفة الديات لذلك، ويجب أن ننوه في هذا المقام أن تحمل العاقلة للدية، واشتراكها في تحمل دية الخطأ ليس من تحيل غير الجاني مسؤولية

[1] – يحي بن شراف زكرياء النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، 1416ه_1996م، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود،1688 .

[2]- سورة الانعام: الآية 164.

الجاني ، وإنما جاءت من باب المواساة في جناية صدرت عن غير قصد بدليل عدم تحمل العاقلة لدية القتل العمد في حالة سقوط القصاص عن الجاني.[1]

الأصل الخامس : حق العفو عن القصاص وحق المطالبة لولي الدم وحده

إذا طالب ولي الدم ، وهم ورثة المجني عليه بالقصاص من الجاني ، فليس لولي الأمر "الحاكم" الحق في العفو عن الجاني ، كذلك إذا عفا أولياء الدم بعوض أو بدونه عن القصاص ، فلا يحق للحاكم تنفيذه إلا أن يكون الجاني معروفا بالشر ، وظهر للحاكم أن من المصلحة إنزال العقاب به دفعا للشر واستتابا للأمن ، ويسمى هذا القتل سياسة.

وتحقيق هذا الأصل أن جريمة القتل تطول أولا نفس المجني عليه، ثم أولياءه الذين يتضررون بفقده ، ثم المجتمع الذي فقد أفراده، فإذا انتزع حق المطالبة بالقصاص من أولياء الدم ، وأمكن عدم اقتصاص الحاكم لهم ، فإنهم سيحتالون للانتقام ، و الأخذ بالثأر وتقع بينهم وبين الجاني وأولياءه البغضاء ، والخصام، وقد يتسع الخلاف ، والشقاق إلى أبعد من ذلك ، فيعم الإجرام وينتشر الفساد، وهذا اشد ما تصاب به الأمة في أمنها واستقرارها . ولكن إذا كان حق إنزال القصاص بيد أولياء الدم ، جاء العفو من قبلهم فإن هذا أدعى إلى وأد الشر ، والثأر ، وصفاء واطمئنان النفوس، وهذا ما نراه في التشريع الإسلامي ، أما إن كان العكس هو السائد بأن كان من حق الحاكم وحده أن يقتص من الجاني أو يعفو عنه كما هو حاصل في القوانين الوضعية حاليا ، دون النظر إلى أولياء المقتول ، فإن النفوس مجبولة على الانتقام، ورد الظلم عنها مما يشيع معه حالات القتل في المجتمع حتى ولو تم تعويضها ماديا.[2]

---

[2]– عبد الوهاب بن منصور بن محمد، حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، مذكرة ماجستر .

[2]– شلتوت الإمام محمود ،الإسلام عقيدة وشريعة ،ص317، المرجع السابق.

المبحث الثالث: الدية و أحكامها

المطلب الأول: تعريف الدية

المطلب الثاني: مشروعية الدية

المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب ولمن تجب

المطلب الرابع: أنواع الدية

المبحث الثالث

الدية وأحكامها

نشرح في هذا المبحث: الدية التي تجب في القتل العمد والخطأ وما لها من أحكام شرعية وكذلك نتطرق إلى تعريف الدية لغة واصطلاحا ومشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب، ولمن تجب، وأنواعها .

المطلب الأول: تعريف الدية لغة وشرعا

لغةً: الدية في اللغة ودى القاتل القتيل يديه إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس والجمع ديات واتدي الولي إذا ولم يثأر بقتله[1]

تعريف الدية، في الفقه الإسلامي

عرفها الفقهاء بتعريفات عدة تكاد تكون واحد ومنها:

- عند الحنفية : هي « اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش :اسم للواجب فيما دون النفس »[2]
- عند المالكية : هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه »[3]
- عند الحنابلة: هي المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية »[4]
- عند الشافعية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها »[5]

---

[1]– الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية ، بيروت ط4 ج2 ص 654.

[2]– ابن عابدين محمد الأمين ، رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ،ط 2 ،1412هـ\1992م . ج6 ص573.

[3]– العدوي على بن محمد ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج02 ص298 .

[4]– البهوتي منصور بن يونس، كاشف القناع عن متن الاقناع ، دار الكتب العلمية ، (دون :ط، ت) ج 06ص 05.

[5]– الهيثمي بن محمد أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، المكتبة التجارية 1357هـ\1983. ج 08 ص451.

تتفق التعاريف السابقة في عدم التفرقة بين الدية الخطأ والعمد في حين أن الدية عندما تطلق يراد بها دية النفس في القتل الخطأ لأنها الثابتة بالقرآن الكريم والمقدرة بالسنة النبوية المطهرة وتلحقها دية الشبه العمد .

لهذا فالتعريف الجامع للدية هو :« المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي بالقتل الخطأ على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم ».

محترزات التعريف:

- مقابل مالي: قيد خرج به غير المال
- مقدر من قبل الشارع: قيد خرج به المقدر باتفاق الأطراف حال العفو في القتل العمد.
- الضرر البدني : قيد خرج به الضرر المعنوي ففيه التعزير.
- المسلم: قيد خرج به الكافر.
- الذكورة: قيد خرج به بدل الأنثى لأن الدية لا تتكامل إلا في قتل الذكر.
- الحرية: قيد خرج به بدل نفس العبد لأنه يسمى قيمة وليس دية.
- العصمة: قيد خرج به حال قتل مباح الدم.
- القتل: قيد خرج به مقابل الجرح وقطع الاطراف والاضرار بالمعاني

وتسمى الدية عقلا ايضا، وذلك لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني أنها كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولى الدم [1]

المطلب الثاني: مشروعية الدية

ثبت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب : قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

[1] – إدريس عوض محمد ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت ط1، 1986م ص 23، 24.

مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾ [1]

وجه الدلالة: الآية صريحة في دفع الدية لأولياء الدم ويبين ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال«....ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،إما يؤدى وإما يقاد»[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن تخيير النبي ﷺ لأولياء القتيل بين القود والدية دليلا على مشروعيتها

1. حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن:« وإن في النفس الدية مائة من الإبل ....»[3] والحديث صريح في الدية ومبين لمقدارها.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال :« ألا عن دية الخطأ العمد بالسوط أو العصا مغلظة :مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ...»[4] الحديث دال على ثبوت الدية في القتل شبه العمد .

وقال ابن قدامه المقدسي بالإجماع على وجوب الدية في قوله: « وأجمع أهل العلم على وجوب الدية » [5].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الدية في قتل العمد إذا عفا الأولياء كما هي واجبة في الخطاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:((من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم))[6]، وأول من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب وقيل النظر بن كنانة.

---

[1]– سورة النساء: الآية 92.

[2]– رواه البخاري ،كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ’(6880) ج9،ص05.

[3]– رواه النسائي ،كتاب القسامة ، باب حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له ’ج 6’ص 373 رقمه 2333

[4]– رواه أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة ط1 ’1421 هـ \2001م، ص320

[5]– ابن قدامة موقف الدين المقدسي المغني، مكتبة القاهرة، ’1388هـ \1968 م.ص210

[6]– رواه الترميذي ، كتاب الجامع الصحيح، باب الديات ص1387، رقمه1232

المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب ولمن تجب

أما مقدر الدية: فقد اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل على اختلاف في أسنانها أو ألف دينار من الذهب واختلفوا في مقدارها من الفضة : قال المالكية على أنها اثنا عشر ألف درهم. وقدرها الحنفية بعشرة آلاف درهم وقال الإمام الشافعي: تؤخذ من أهل الذهب والفضة قيمة الإبل مهما بلغت. وسبب اختلافهم هو تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه المائة من الإبل بألف دينار أو اثني عشرة ألف درهم، ويرى الشافعية أن قيمتها في زمانه كانت كذالك[1]

أما على من تجب : فإن دية القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة مع الجاني، وخالف الشافعية فقالوا : لا دخل للجاني ولا لآبائه ولا لأبنائه في العاقلة، فلا يتحملون شيئا منها.قال الإمام النووي: ((أما العاقلة فجهات التحمل ثلاث: القرابة والولاء وبيت المال ... أما جهة القرابة فإنما يتحمل منها من كان على حاشية النسب وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم .وأما أبو الجاني وأجداده وبنوه وبنو بنية ،فلا يتحملون لأنهم أبا عضة وأصوله فلم يتحملوه كما لا يتحمل الجاني)).[2] وأصل وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :قال ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))[3] ’وعلة وجوب الدية، على العاقلة: النصرة والتخفيف على الجاني فوجبت عليهم لأن الجاني قصر في الاحتراز ولم يبالي لأنه يستقوي بنصرتهم له غالبا ’وهم أخطأوا بنصرتهم له ’ ولم تجب على الجاني كاملة ’لأنه معذور يرفع عنه الخطأ ’وإيجاب الدية كلها عليه عقوبة مجحفة في حقه .

---

[1]– الإمام القاضي ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث، القاهرة 1425هـ2004م (دون :ط).

[2]– النووي محي الدين، ’وروضة الطالبين وعمدة المفتين،ج9 ص، 349.

[3]– رواه البخاري،’كتاب الديات ’باب الجنين المرأة، ج 9 ،ص 11.

وإن كانت الجناية عمدا وقصد بها الجنين فمن قال بالعمدية وهم المالكية قالوا بالقصاص، ولعدم التكافؤ وجبت الدية مغلظة في مال الجاني ومن لم يتصور العمدية وهم الجمهور حمل الدية على العاقلة [1]ويظهر أن الأمر يرجع للقاضي .

أما لمن تجب له الديـــة: فقد ذهب الفقهاء إلى أنها توزع بين الورثة حسب فروضهم إلا أن يكون القاتل أحدهم[2] وهو المستفاد من مجموع الحديثين :حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ ((قضى أن العقل ميراث بين ورثه القتيل على فرائضهم))[3] وقوله ﷺ ((القاتل لا يرث))[4]

المطلب الرابع : انواع الدية

إن الدية نوعان : دية خطأ ودية العمد

1. **دية الخطأ** : وهي نوعان دية مسلم وغير مسلم

- دية المسلم :

إن دية الخطأ الواجبة في قتل المسلم الحر الذكر مائة من الإبل على أهل البادية مخمسه رفقا بمن وجبت عليه، منجمة على ثلاث سنين وتخميسها كالأتي :

عشرون بنت مخاض وهي الناقة التي دخلت في السنة الثانية الذكر يسمى ابن مخاض و الأنثى تسمي بنت مخاض، ولا يقال في جمعه إلا بنات مخاض، والواجب في الدية بنت المخاض الأنثى.

وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وهو ولد الناقة، إذا دخل في السنة الثالثة، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصارت ذات لبن.

وعشرون حقة مؤنثة وهي الناقة إذا دخلت في السنة الرابعة وأمكن ركوبها والحمل عليها والذكر يسمى حق وعشرون جدعة وهي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة

---

[1]– إدريس عوض محمد ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن ،ص553 ،مرجع سابق .

[2]– شريتح إيمان حسن علي تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية ' (رسالة ماجستير) ص36

[3]– رواه احمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن احمد ، ج 11، ص 662، رقمه7091

4 _ رواه الترميدي ،كتاب أبواب الفرائض، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل ، ج 4 ، ص 425 ، رقمه 2109

والذكر جذع ’ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماسا ’خمسا جداع وخمسا حقاق ’وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون ذكر))[1]

- دية غير المسلم:

دية غير المسلم ودية الكتابي والمعاهد على نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم لقول النبي ﷺ ((دية المعاهد نصف دية الحر))[2] وقوله ﷺ ((دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن))[3] ونساؤهم على النصف منهم كما قضى بذلك عثمان وابن مسعود[4].

قال المالكية: إن دية المرأة ودية اليهودي والنصراني على النصف من دية الرجل المسلم في العمد والخطاء من غير فرق وهي ستة آلاف درهم وخمسمائة دينار .

أما المجوسي المعاهد والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمدا فتكون من الذهب ستة وستين دينارا وثلثي دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية انثى كل من ذلك نصفه فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون وهكذا ودية المجوس والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا.

قال الحنابلة : إن كان للنصراني ولليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فنصف خطأ دية المسلم أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان لهم فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي ’ وأما الاطراف والجراح في القياس على النفس[5]

2. دية العمد:

لا خلاف في أن الواجب بقتل الذكر عمدا مائة من الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[6]

---

[1]– د. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته مؤسسة الريان ج 4 ص527.

[2] – رواه أبو داود ، كتاب الديات ،باب في دية الذمي ،ص252 رقمه 4583

[3]– رواه الترميدي ،كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفارة ، ص559 ، رقمه 1413

[4]– مدونة الفقه المالكي، ص529 ،مرجع سابق .

[5]– عبد الرحمان ، الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ص 326 مرجع سابق.

6_ ابن قدامة ، المغني ، كتاب الديات ، باب دية الحر المسلم ، ج 8 ، ص290 ، رقمه 6774

حديث يحي عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جدعة .يريد أنها أربعا فتعلق التغليظ للعمد بالزيادة في السن دون العدد

قال محمد بن عشى في المزنية :

بنت مخاض : وهي تتبع أمها وقد حملت أمها

بنت اللبون : وهي التي تتبع أمها أيضا وهي ترضع

والحقه : وهي التي تستحق الحمل عليها ألا ترى أنه يقال حقة طروقة الجمل التي بلغت أتضرب.

والجدعة :هي ما كانت من فوق أربعة وعشرون شهرا .

وقال الشافعي: دية العمد أثلاثا كدية التغليظ ومثله رواية عن أحمد وبه قال عطاء ومحمد بن الحسن.

وروى ذلك عن عمر وزيد وأبى موسى والمغيرة كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جدعه وأربعون خلقة وما حولوا عليه فهو لهم".

وقد أجمع أهل العلم أن الدية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذا قياسا على أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية تجب على الجاني، ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها .

وهذه الدية تجب حالة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين لأنها دية أدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد[1]

- تغليظ الدية

تغليظ الدية في القتل العمد إذا قبلت بأن حصل عفو عن الجريمة أو تعذر القصاص لفقد المماثلة فتكون أرباعا إلا أن الفقهاء إختلفوا في هذا التغليظ للدية

[1]- احمد فتحي بهنسي' الدية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، ط 4 ،(1406-1974) ،ص86 .

أولا – عند أبي حنيفة وأبي يوسف دية شبه العمد مائة من الابل أرباع من بنت مخاض إلى جدعة فعنده التغليظ في أسنان الابل خاصة دون عددها على التفصيل التالي:

– خمس وعشرون بنت مخاض : هي التي طعنت في السنة الثانية

– وخمس وعشرون بنت لبون : في الثالثة من عمرها

– وخمس وعشرون حقه : في الرابع من عمرها

– وخمس وعشرون جدعة : في الخامسة من عمرها

وحجتهم :

أ. أن النبي ﷺ قضى على ما روى بحديث السائب بن يزيد في الدية بمائة من الابل أرباعا

ب. معلوم أنه لم يرد الخطأ لأنها فيه تجب أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد

ت. لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة الابل قال عليه الصلاة والسلام ((في نفس المؤمن مائة من الابل))[1]. فلو أوجب الحلفات لزاد الواجب على المائة فلا يجوز

ث. ما رواه الشافعي ومحمد غير ثابت لأن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا في صفة التغليظ فمذهب ابن مسعود رضي الله عنه أرباعا ومذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه أثلاثا وثلاثون حقه وثلاثة وثلاثون جدعه وأربعة وثلاثون خلقه.

ومذهب عثمان رضى الله عنه تجب أثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلث

ثانياً – وقال محمد والشافعي تجب أثلاثا في شبه العمد.

ثلاثون حقه ، وثلاثون جدعة وأربعون ثنية في بطونها أولادها كلها خلقة .

ويحتجون بالحجج الاتية:

[1]- ابن قدامة ، المغني ، كتاب الديات ، باب دية الحر المسلم ، ج 8 ، ص290 ، رقمه 6774

- حديث النعمان بن بشير الذي ورد فيه أن النبي ﷺ قال في حجة الــوداع : ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل' أربعــون منها ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه
- ولأنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبه العمد .
- معنى التغليظ بتحقيق بإيجاب سن لا يجب في الخطأ[1] .

[1]– احمد فتحي يهنسي' الدية في الشريعة الاسلامية، ص95 مرجع سابق.

المبحث الرابع : كفارة القتل وحرمانه من الميراث

المطلب الأول : تعريف الكفارة

المطلب الثاني: مشروعية الكفارة

المطلب الثالث :أراء الفقهاء في كفارة القتل

المطلب الرابع : الحرمان من الميراث والوصية

المبحث الرابع:

كفارة القتل وحرمانه القاتل من الميراث

نتطرق في هذا المبحث الذي هو بديل عن الدية عن الاشخاص الذين لم يستطيعوا تسديدها فكفارتها صيام شهرين ومنها نتطرق الى تعريف الكفارة ومشروعيتها ورأي الفقهاء فيها ثم نتناول حرمان القاتل من الميراث .

المطلب الاول : تعريف الكفارة لغة واصطلاحا

لغةً : من كفر وهو التغطية ، يقول ابن فارس : «(كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية »[1] وكل شيء غطى فقد كفره ومنه سمي الكافر،لأنه يستر نعم الله عليه ، والزراع كافرا، لأنه يغطي البذر بالتراب، والكفارة وما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها [2]

في الفقه : فالكفارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة ،طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين، والكفارة عقوبة وجوبية، لأنها جزاء على الفعل المحظور شرعا وهي عبادة أداء تؤدى ببعض أنواع العبادات مثل الصوم والاطعام والعتق. [3]

المطلب الثاني: مشروعية الكفارة

ثبت مشروعية الكفارة بالكتاب والإجماع :

من الكتاب : قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

---

[1]– ابن فارس، أحمد القزويني ، معجم مقياس اللغة ، ج 5 ،ص 191.

[2]– الرازي زين الدين مختار، الصحاح ج1، ص271 ، ابن منظور محمد الانصاري ، لسان العرب ج 6،ص148.مرجع سابق

[3]– المطرفي رجاء بن عابد ، الكفارات في الفقه الاسلامي ص31.

مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [1] .

من الاجماع : اتفق الائمة رحمهم الله على وجوب الكفارة في القتل الخطاء إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واتفقوا على أن كفارة قتل الخطاء عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

المطلب الثالث : أراء الفقهاء في كفارة القتل

اتفق الأئمة رحمهم الله على وجوب الكفارة في القتل الخطاء.

قال المالكية والحنفية و الشافعية في أصح قوليهم: أنه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطاء ، نظرا الى عظم حرمة المؤمن ،فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ، و لأنه لم يرد النص القرآني والمقادير تعرف بالتوقيت .

ويرى الحنفية والمالكية ، والحنابلة في إحدى روايتهم:أنه لا تجب الكفارة في قتل العمد لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا ، أوالدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية ،فلا يزاد على ذلك لأنها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها لأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادنى لا يعينها لدفع الاعلى

ويرى الشافعية:أنها تجب الكفارة في القتل العمد لأن الحاجة في التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطاء فكان أدعى إيجابها ، لأن العامد أغلظ إثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق من الخطأ .

ويري الشافعية والحنابلة: أن الكفارة تجب على الكافر إذا قتل مسلما خطأ للتغليظ على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم حتى لا يعود الى مثلها وليكن عبرة لغيره من أهل دينه .

[1]– سورة النساء: الآية ص 92.

المطلب الرابع : الحرمان من الميراث والوصية

الميراث : الأصل في هذه العقوبة هو الحديث الذي أخرجه إ بن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن سول الله ﷺ أنه قال ((القاتل لا يرث))[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فالإمام مالك رحمة الله يري أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أتسببا وسواء اقتص من القاتل ودرئ عنه القصاص لسب ما[2] .

والقتل العمد عند مالك يشبه القتل شبه العمد لأنه يقسم القتل إلى نوعين عمدا و خطأ أما القتل الخطاء عند مالك فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرم من دية الخطاء.

وقال الشافعي: أن القاتل يحرم من الميراث بكل حال سواء كان القتل عمدا أو شبه عمدا أو خطاء، وسواء كان القاتل بالغا عاقلا أو صغيرا أو مجنونا ، ويرون أن المانع من الإرث قصد به سد الذريعة ومنع الوارث من استعجال الميراث[3]

قال الحنابلة: إن القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق ،وهو المضمون بقود أو دية ،أو كفارة ،كالعمد وشبه العمد ، والخطاء ،وما أجرى مجرى الخطاء ،كالقتل بالسبب وقتل الصبي ، والمجنون والنائم و ما ليس بمضمون بشيء لا يمنع الميراث وفي رواية أحمد ، إذا قتل العادل الباغي في الحرب ورثه وفي رواية أخرى عن إبنيه صالح وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال[4] .

والذي يترجح من هده الاقوال هو القول الاخير وهو أن كل قتل مضمون يمنع الميراث كالعمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجري الخطاء كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي والمجنون والنائم وذالك لئلا يكون ذريعة إلى قتل نفس محرمة وإنما المرفوع عن الصبي والمجنون والنائم الحرج والاثم. أما الحرمان من الإرث فإنه باقي لعموم

---

[1]– ابن قدامة، المغني ،ج12 ص82، مرجع سابق .

[2]– القرطبي ، عبد الله بن محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص688 مرجع سابق.

[3]– عبد الله بن حسن بن بركان الغامدي ، القتل الشبه العمد بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،الرياض، 2009م ص85.

[4]– ابن قدامة ، المغني ، ج9 ص152. مرجع سابق

الخبر لئلا يفضي ذلك إلى إتخاد هؤلاء ذريعة لقتل الأنفس المعصومة ، أما القتل قصاصا أ حدا فلا يمنع الميراث لأنه قتل بحق لأن الشرع هو الذي أوجب ذلك.

الوصية : الاصل في الوصية الحرمان، قال الزيعلي رحمه الله وروى الترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب فقال : ((إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[1]

يرى الامام أبو حنيفة رحمه الله حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد وشبه العمد و الخطأ وما جرى مجرى الخطاء بشرط أن يكون القتل مباشرا لا قتلا بالتسبب وان يكون القاتل بالغا عاقلا فإن كان القتل بالتسبب أو كان صغيرا أو مجنونا أو كان القتل ليس عدوانا فلا يحرم القاتل من الوصية كما هو رأيه في الميراث[2]

يروى الشافعي وأحمد روايتان: الأولى يرى أصحابها أن الوصية لا تصبح لقاتل وأصحاب هذا القول ينقسمون الى فريقين ، فريق يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة الأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة فإجازه تكون هبة من الورثة وينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة

وفريق يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة [3].

والقوال الراجح يظهر أن القاتل يحرم من الوصية كما يحرم من الميراث سواء أكان قتله عمدا أو شبه عمد وذلك لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه لأن الحرمان من الوصية عقوبة سد لذريعة القتل التي ربما استعجل الموصى له حرصا على الوصية [4].

---

[1]– الزيعلي ،جمال الدين عبد الله يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيعلي ، تصحيح ومقابلة محمد عوامه ، ط ،مؤسسة الريان جدة 1424ه .،توزيع الشؤون الاسلامية بالمملكة العربية السعودية .

[2]– ، كمال الدين محمد عبد الوهاب السواسي المعروف ابن همام ، شرح فتح القدير، دار الفكر ،ج8، ،ص425.

[3]– الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ، ج 2 ص 342.

[4]– شمس الدين ابن قدامة ،المقنع مع الشرح الكبير والانصاف، دار الهجر، ط1414،1ه–1993م ج 17ص301.

المبحث الخامس :ا لحرابة وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الحرابة

المطلب الثاني: مشروعية الحرابة

المطلب الثالث :شروط حد الحرابة

المطلب الرابع: حد الحرابة

المبحث الخامس:

الحرابة واحكامها

نتعرف بإذن الله في هذا المبحث الحرابة لغة واصطلاحا وبيان مشروعيتها من الكتاب والسنة، وشروطها وحد السرقة لما لها علاقة بالحرابة.

المطلب الاول: تعريف الحرابة لغة وإصطلاحا

لغة: بكسر الحاء مصدر حرب وحرب الرجل حربا ' أي أخد ماله وتركه بلا شيء والحربة جمعها حراب وهي الالة دون الرمح للحرب عدها بعض الفقهاء ولكنها كبرى غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل المجاز لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة[1]

اصطلاحا : هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والتخويف[2].

شرعا : اختلف المذاهب في وجهات النظر لتعريف الحرابة وهي كالتالي :

- عرفها المالكية :بأنها قطع الطريق لمنع سلوك أو أخد مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن إنفرد بمدينته.
- عرفها الحنفية :بأنها الخروج على المارة لأحذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق .
- وعرفها الشافعية :بأنها البروز لأخد مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث .
- عرفها الحنابلة: المحاربون وهم المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة [3].

---

[1]– حاشية الدسوقي ،على الشرح الكبير للدسوقي ، ج4 ،ص 348.

[2]– شمس الدين محمد الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، م3\8–7 ،دار النشر ،دار الفكر 'ط 1404هـ–1984 م.

[3]– حسن محمد الامين،مفردات المالكية في الجنايات والحدود والتعزير دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ص316

المطلب الثاني : مشروعية الحرابة

الحرابة محرمة بالكتاب والسنة:

مـــن الكتـــاب : قولـــه تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1]

وهي جريمة كبرى لما فيها من الإخلال بالأمن وإرهاب الناس وتهديد المارة في الطريق لذا شدد الإسلام في عقوبة المحاربين ’وجعلهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد.[2]

- قال تعالى:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾ [3]

وقرن الله قتل النفس بالفساد في الارض وجعل كلا منها مبررا للقتل واستثناء من صيانة الحياة وتفظيع جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة وصيانة النظام العام هو هدف أصيل في التشريع الحكيم [4].

1- سورة المائدة :الاية : 33-34

2- وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب ،ج 4 ،ص442.

3-سورة المائدة :الآية 32.

4- أ . كائنات محمود عدوان –و- د. زكري إبراهيم الزميلي، الاعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة ،مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الاول ص 75 – 121 يناير 2006

من السنة : ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أناسا من عرينه قدموا المدينة فاجتووها[1] فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة 'وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ' وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي 'وساقوا الابل فسأل رسول الله ﷺ في أثارهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم ألقابهم في الحرة ' قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا "[2]

المطلب الثالث :شروط حد الحرابة

المحارب كما تقدم : هو من اخاف المارة في الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها وإن لم يقصد أحد المال من المارة بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها على وجه يتعذر معه الاستغاثة فإن لم تتعذر الاستغاثة فلا يكون محاربا بل غاصبا

ويمكن إيجاز شروط هذا الحد فيما يلي :

- ✓ يشترط في المحارب كونه مكلفا أي : بالغا عاقلا بالاتفاق : فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وعدم تصور فعلهما جناية موجبة للحد ولا فرق عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة أن يكون المحارب ذكرا أو أنثى فيقام الحد على جميع المكلفين الذين يحملون السلاح أو غيره ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس بل يعد محاربا وإن انفرد بمدينته سواء قصد أذية جميع أهلها ام لا، ولا يشترط عند الجمهور خلاف الحنفية حمل السلاح
- ✓ كون المال محترما : أي يكون المأخوذ مالا معصوما لا يباح أخده سواء كان لمسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا في رأي المالكية
- ✓ تعذر الغوث : تكون الحرابة في رأي المالكية على وجه يتعذر معه الغوث أي :شأنه تعذر الإغاثة بالشرطة أو العلماء و غيرهم فإن كان عدم تعذره فلا يعد الجاني محاربا بل غاصبا[3]

---

[1] – فاجتوها = أن أناسا من عرينة أصابهم داء يسمي الجوي وهو داء يغير لون الجلد والوجه ويجعل البطن منتفخ .

2 عبد الرحمان الجزري ، الفقه على المذاهب الاربعة، ص 358 ،مرجع سابق.

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر، ص 444-445 ،مرجع سابق.

المطلب الرابع :حد الحرابة

حد الحرابة لا يقام إلا على المكلف البالغ العاقل، وغير المكلف إنما يؤدب ويعزر لقول النبي ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاث عن النائم حتي يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[1] والحد واحد من أربعة أشياء على التخيير وهي:

القتل : استحب مالك أن لا يقاتل المحارب حتى يناشد بالله ثلاثا ويُدعى إلى تقوى الله والكف عما هو عليه مالم يعاجل بالقتل ، وأن يعطى الشئ اليسير إن رجي أن يدفع أذاه كالثوب والطعام وما خف، فإن أبى قوتل بالسلاح أو بغيره بما فيه هلاكه ودفع شره وقتله هو أحد حدوده التي ذكرها القران في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ .....﴾[2]

❖ ومقاتلته واجبة على من تعرض له وخاف على نفسه القتل أو الجرح أو خاف على أهله الفاحشة وإن لم يخف شيئا من ذلك كانت مقاتلته جائرة .

الصلب : وذلك بأن يصلب المحارب إذا كان رجلا لقوله تعالى: **(أو يصلبوا)** فيصلب على خشبة غير منكوسة الرأس بأن يربط بدنه عليها ثم يقتل وهو مصلوب قبل إنزاله وأما المرأة فحدها إما القتل أو القطع من خلاف وينزل المصلوب إذا خفيف تغيره ويصلى عليه غير أهل الفضل

القطع : وذلك أن يقطع المحارب من خلاف لقوله تعالى﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[3]

❖ فتقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين في وقت واحد من غير تأخير ولو خيف عليه الموت لأنه وإن مات فالقتل أحد حدوده ومن كان مقطوع اليمنى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم تكن له إلا يدان فقط أو رجلان فقط قطعت واحدة منهما.

---

[1]- راه البخاري ،كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنون 6430 ص124.

[2] - سورة المائدة: الآية 33 .

[3]- سورة المائدة: الآية 33 .

النفي : وذلك لقوله تعالى﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1] وهو خاص بالذكر الحر البالغ العاقل ' فلا تنفي المرأة لأن النفي يعرضها للفساد وفي نفي العبد تضييع لمال سيده، وغير المكلف مرفوع عنه القلم وينفى المحارب إلى بلد على مسافة القصر أو أبعد ويسجن بها حتى تظهر توبته أو يموت وهذه الانواع الأربعة في عقوبة المحارب هي على التخيير للإمام أن يوقع بالاجتهاد ما يراه منها ملائما للجناية التي فعلها المحارب، وكافيا في ردعه وزاجره لأمثاله 'فإن كان المحارب رأسا في الشر وله قوة وبطش وتدبير وقد قتل وأخذ فالواجب أن يصلب أو يقتل وإن كان صاحب بطش وتدبير وقد قتل فهذا حده القتل(2)

حد السرقة وقطع الطريق :

وردت عقوبة السرقة بنص عام في القران الكريم

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[3]

ولما كان النص في القران عاما لم يقيد فقد تولى الرسول ﷺ تفصيله بأحاديث مختلفة وردت كما يلي:

روي عن مسلم وعائشة قالت : ((لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا))(4)

فالسارق تقطع يده اليمنى في سرقته الأولى إذا سرق النصاب الذي حدده الشرع والتفاوت في هذه العقوبة يكون في من يسرق أقل من النصاب فلا تقطع يده وإنما قد يعزره القاضي إدا رأى داعيا لذلك.

ويظهر التفاوت واضحا في عقوبة قاطع الطريق

قال تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ

---

[1]- سورة المائدة: الآية 33 .

[2]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ص690 مرجع سابق.

[3] - سورة المائدة: الآية 38 .

[4]– رواه مسلم، في كتاب حد السارقة والطريق، باب حد السرقة ، ج5، ص 320، رقم 1435.

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

قال مالك على ما ورد في بداية المجتهد

" إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه "

فلا تخلوا حال قاطع الطريق من واحد من أربعة

- إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب وقتله متحتم لا يدخله عفو وفي الصلب جملة في تقديمه على القتل أو تأخير
- إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب وفي رأينا أنه يقتل ويصلب لأنه محارب والأوجه الصحيحة هي الرأي الأول حتي تتدرج العقوبات زيادة ونقصان بحسب خطورة المجرم والجريمة
- إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا فإنه ينفى ويشرد
- إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

[1]– سورة المائدة: الآية 34,33.

الفصل الثالث:

أسباب استباحة الدماء في واقعنا المعاصر

المبحث الأول : أسباب استباحة الدماء

المبحث الثاني: نماذج من استباحة الدماء(القتل) بين القديم والواقع المعاصر

المبحث الثالث: سبل الوقاية من استباحة الدماء (جريمة القتل) بتربية الإيمانية

المبحث الأول : أسباب استباحة الدماء

المطلب الأول : أسباب سياسية

المطلب الثاني: أسباب فكرية

المطلب الثالث : أسباب اجتماعية

المبحث الاول :

أسباب استباحة الدماء

لقد حرم الله عز وجل سفك دماء المسلمين بغير حق لأنه أول ما يقضى بين الناس الدماء كما جاء في الحديث والواجب على كل مسلم أن يسعى أن يلقى الله تعالى وليس في صحيفته سفك دم لمسلم بغير حق، و الدين الإسلامي الحنيف قد جاء بمبادئ السلام والأمان ونهى عن كل مظهر من مظاهر العنف والإرهاب ومن أهم وأعظم تلك المقاصد هو تعظيم حرمة الدماء وتحريم قتل الإنسان إلا بالحق لأن الشريعة ضمنت حق الحياة وجعلته مصوناً ومقدسًا بالنصوص القاطعة والدامغة.

المطلب الأول :أسباب سياسية

جاء القتل السياسي مع ظهور السلطة السياسية، وأصبح مع مر الوقت أسرع وأبسط وسيلة لإحداث التغيير السياسي، وعادة ما يكون الدافع لمثل هذه الاغتيالات شخصي أو حزبي أو ما شاكل ذلك.

و العنف السياسي، مرتبط بالحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها، وإن العلاقة بين العنف والسياسة قديمة قدم المجتمع الإنساني .والعنف السياسي باعتباره وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على الشرعية أو كونه وسيلة للانتصار السياسي على الخصم . هو الذي يقوم به فاعله ابتداءً لتحقيق هدف سياسي أو للتعبير عن موقف سياسي ، أو يقوم به فاعله رداً على موقف أو حالة أو عنف سياسي مسلح ، وثمة شبة اتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي عن العنف أنه يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة هذه الأهداف ونوعيتها، وطبيعة القوى المرتبطة بها، ومن هنا، عُرفَ العنف السياسي بأنه "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية"[1]

لأنه نتاج للصراع الذي يحدث بين السلطة السياسية والجماعات المنظمة التي تنافس السلطة السياسية المحتكرة لوسائل الإكراه (القوة) في المجتمع، بمعنى أن ظهور

[1] د. حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص10

الصراع السياسي في المجتمع يؤدي بالضرورة إلى ظهور القتل المؤدي إلى تفكك السلطة السياسية وظهور العنف في أوساطها وزهق الأرواح وسفك الدماء[1]

المطلب الثاني : أسباب فكرية

إن القتل له عدة أسباب منها أسباب فكرية تتعلق بمنطلقات فكرية وعقائد هي التي أدت إلى استباحة الدماء وجعلت التفرقة بين أوساط المجتمعات مما أدت إلى انفصال هاته الأوساط، ومنها ما يتعلق بالتكفير ظهور انقسامات ،والتطرف والغلو الذي يعد العامل الفكري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف والتطرف في الأمة، لأن معاناة العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة.

علماً بأن مرجع هذه المعاناة وما ترتب عنه من مشكلات وانقسامات هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام، ومن أبرز التيارات المعاصرة، مايلي:

1- التيار العلماني: الذي يدعو إلى بناء الحياة على أساس دنيوي، وغير مرتبط بالأصول الشرعية، ولا بالتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، هي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه، عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة[3].

2-التيار الديني المتطرف: يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري فهي من وجهة نظرهم ليست إلا فساداً في الأخلاق، وتفككاً في الأسر، وجموداً في العلاقات الاجتماعية، فهم يرون أن الحضارة تجعل الفرد يعيش لنفسه ملبياً لرغباتها متنكراً للآداب والفضيلة، ولذا فكل جانب يرفض فكر الآخر ويقاومه، وينظر إليه نظرة ريب وشك دون تمحيص وتقويم، ليصل إلى الحق والمبادئ الأساسية فيها، ليقارنها بما عنده من أصول ومبادئ يمكن أن تكون عاملا مشتركا يجمع بينها ويكون فيه الخير لكلا التيارين

والباحث في التاريخ يلاحظ عدة صفات اتصف بها أتباع هذه الفرقة منها :

[1] ظاهرة العنف السياسي في الجزائر ــ دراسة تحليلية مقارنة 1998،ص76

- الغلـــو فـــي الـــدين و الفكـــر: وهـــو مجـــاوزة الحـــد.

وهذا الغلو أو ما قد يصطلح عليه ب (التطرف) خطير جـدًا فـي أي مجـال مـن المجالات، وقد حذر الإسلام منه حتى ولو كان بلباس الدين.

فمن يتصف بهذا الغلو ويجاوز الحد في فهم النصوص فيعمل ويعتقد في العموميـات ويترك النصوص التفصيلية الأخرى، وهذا شعار الخوارج: العمل بالنصوص العامـة وإهمـال بـاقي النصـوص وعـدم استقصـاء الأدلـة و أحوالهـا.

ومن دلائل هذه الضحالة الفكرية، وعدم الرسوخ في فقه الـدين، والإحاطـة بآفـاق الشريعة: الميل دائمًا إلى التضييق والتشديد والإسراف في القول بـالتحريم، وتوسـيع دائـرة المحرمـات[1]، مـع تحـذير القـرآن والسـنة والسـلف مـن ذلـك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2]

- التكفير بالذنوب واستحلال دماء المسلمين وأموالهم :

قال ابن تيمية : إن الخوارج وأهل البدع يكفرون بالذنوب والسيئات وترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الاسـلام دار حـرب ودارهم دار الإيمان،وكذلك يقول جمهور الرافضة فهذا أصل البدع التي تثبت بـنص سنة الرسول ﷺ ، وإجماع أهل السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا وقد تميز الخوارج بآراء خاصة فرقوا بها جماعة المسلمين ، ورأوها من الدين لا يقبل الله غيره ومن خالفهم فيها فقد خرج من الدين في زعمهم فأوجبوا البـراءة منه بل إن منهم من غلا في ذلك فأوجبوا قتال من خالفهم واستحلوا دمائهم [3]

---

[1] – د محمد علي الصلابي، فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعات، دار المجد الجزائر، ط1،ص32

[2]– سورة النحل:الآية 116.

[3]– أبو لعباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1406ه_1986م ج3 ص62.

وقال ابن كثير فجعلوا يقتلون النساء والولدان ويبقرون بطون الحبالى ويفعلوا أفعالا لم يفعلها غيرهم [1].

المطلب الثالث: أسباب اجتماعية

إن الإسلام هذه الرسالة الخالدة والخاتمة لكل الأديان،حوت بين طياتها إلى العديد من الجرائم التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع بل والبشرية وسن لها عقوبات رادعة مثل جريمة القتل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [2]

التعريف الاجتماعي للجريمة :

هي ظاهرة اجتماعية طبيعية تشيع في كل المجتمعات على اختلاف درجة تطورها وحجمها ويقصد بطبيعة وسوية ، وإنها ليست شاذة على أساس أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من الإجرام والانحراف [3]

ومن علامات الساعة التي يكثر وقوعها في آخر الزمان كثرة القتل وانتشاره بين الناس

المطلب الرابع: القتل في القانون الوضعي

إن جريمة القتل العمد هي الأكثر تفشيا وانتشارا في الوقت الحاضر لذلك انقسمت أراء في ما يتعلق بتطبيق الإعدام على القاتل عمدا، وتعرضت لهذه العقوبة أقلام الكتاب والفلاسفة ورجال القانون فمنهم من أيدها ومنهم من عارضها.

واستدل القائلون بالإلغاء إلى الحجج الآتية:

أولا: أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه و تقتضيه بضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

---

[1]– إسماعيل ابن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، البداية والنهاية ، دارعالم الكتب، بيروت 1424ه_2003م ج3،ص294.

[2]– سورة الاسراء :الآية 33 .

[3]– زكرياء ابراهيم،الجريمة والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية 1958 ص26-27.

ثانياً: لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء، فيقتضي خطأ بإعدامه وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.

ثالثاً: لأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة.

رابعاً: لأنها غير لازمة فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

و مجمل القول أن هؤلاء يرون أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية ومؤلمة تدل على الوحشية وتعود بالناس إلى شرائع الغاب. ويرى الشيخ حسين محمد مخلوف وهو من فقهاء الشريعة والقانون ما يلي: "لا شك أن القاتل إذا علم أنه سيقتص منه ارتدع عن القتل، وكان في ذلك حياة نفسين. وقديما قال العرب (القتل أنفى للقتل). والتفكير في إلغاء هذه العقوبة تفكير غريب على الإسلام وأحكامه، والمصلحة الاجتماعية قاضية ببقاء هذه العقوبة وتطبيقها، وهي وإن كانت في ظاهرها قاسية إلا أنها هي العقوبة التي تحمل الناس على عدم العدوان على الأنفس، وهي وسيلة من وسائل الأمن العام في الأمة، وإنما العقوبات الشرعية قصد بها الزجر البالغ حتى لا تقع الجريمة". ولعل رأي الإبقاء على جريمة الإعدام هو الأفضل لأن به نحارب القتل كونه لفظة رهيبة تذكر النفس البشرية بالدم وسفكه وإزهاق الروح والعدوان عليها والتربص بالحياة لإعدامها[1].

[1] – جريمة القتل بين الفقه والقانون. من كتاب حكمة القانون الوضعي : www.f_law.far

المبحث الثاني: نماذج من استباحة الدماء(القتل) بين القديم والواقع المعاصر

المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود

المطلب الثاني: مقتل سيدنا عمر بن الخطاب في عهد الصحابة

المطلب الثالث: مقتل سيد قطب نموذجا من واقعنا المعاصر

المبحث الثاني

نماذج من القتل بين القديم والواقع المعاصر

ارتئينا في هذا المبحثان نذكر نماذج من القتل بين القديم والواقع المعاصر، وقسمناه الى ثلاثة مطالب، حيث نتحدث في المطلب الأول عن نموذج قرآني مقتل أصحاب الاخدود من الأمم السابقة، أما المطلب الثاني نذكر فيه مقتل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد الصحابة ، وفي المطلب الثالث نتطرق الى مقتل السيد قطب نموذجاً من واقعنا المعاصر .

المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود

قوله تعالى ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ﴾[1]

الأخدود: الخد وهو الشق في الأرض، وجمعه أخاديد، ومنه الخد لمجاري الدموع فيه وهي حفائر شقت في الأرض ، وأوقدت نارا وألقي المؤمنون فيها امتنعا من الكفر

يقول البيضاوي : (قتل أصحاب الأخدود) قيل إنه جواب القسم على تقدير لقد (قتل) والأظهر انه دليل جواب محذوف كأنه قيل إنهم ملعونون يعني كفار مكة لعن أصحاب الأخدود فإن السورة وردت لتثبيت المؤمنين على أذاهم وتذكيرهم بما جرى على من قبلهم[2] ويشير البيضاوي في تفسيره لقول السيد قطب،

ويقول: وتبدأ الإشارة إلى الحادث بإعلان النقمة على أصحاب الأخدود: (قتل أصحاب الأخدود) وهي كلمة تدل على الغضب ، غضب الله تعالى على الفعلة وفاعليها كما تدل على شناعة الذنب الذي يثير غضب الحليم ونقمته ووعيده بالقتل لفاعليه[3] .

و يقول ابن عاشور: وقوله: (قتل أصحاب الأخدود) صيغته تشعر بأنه إنشاء شتم لهم شتم خزي وغضب وهؤلاء لم يقتلوا ففعل قتل ليس بخبر بل شتم نحو قوله تعالى:

---

[1] – سورة البروج :الآية، 04

[2] – القاضي ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل،1416ه_1996م بيروت لبنان ج5 ص472.

[3] – علي محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1419ه / 1999م ، ج6 ، ص242 .

﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾ [1]

وقولهم قاتله الله ، وصدوره من الله يفيد معنى اللعن ويدل على الوعيد، لأن الغضب واللعن يستلزمان العقاب على الفعل الملعون لأجله وقيل : وهو دعاء على أصحاب الأخدود بالقتل كقوله تعالى ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ [2] والقتل مستعار لأشد العذاب كما يقال : أهلكه الله أي أوقعه في أشد العناء[3].

سبب قتل أصحاب الأخدود:

ونرى أن سبب انتقام أصحاب الأخدود وارتكابهم لفعل هذه الجريمة النكراء وتعذيبهم للمؤمنين بالحرق، ما كان إلا من أجل إيمانهم بالله وهذا ما بينه الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال في محكم تنزيله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [4]

وهنا يتضح لنا أن أصحاب الأخدود الظالمين قد وصلوا إلى قمة الطغيان والظلم عندما أعدوا أخاديد مستعرة بالنيران كي يتلذذوا بتعذيب وحرق المؤمنين الذين لا ذنب لهم إلا أنهم أقروا بوحدانية الله سبحانه وتعالى، فهل هناك ظلم أقبح من قتل إنسان لأنه قال لا إله إلا الله، فالويل كل الويل لأصحاب الأخدود الملعونين الذين توعدهم الله بالحرق في الدنيا والآخرة جزاء حرقهم للموحدين ، حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [5] وطوبى لمن صبر على الحرق في سبيل الله ، فهؤلاء قد أطفأ الله النار التي أحرقوا فيها في الدنيا بأنهار تجري من تحتهم يوم القيامة ، وهذا جزاء المؤمنين الصابرين فالله لا يضيع أجر الصابرين الموحدين[6] .

---

[1]– سورة الذاريات ، الآية 10 .

[2]- سورة عبس: الاية17 .

[3] الإمام محمد طاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون ، ص 30

[4] – سورة البروج :الاية 8

[5] – سورة البروج :الآية 10.

[6] سلوى علي صلاح أبو جحجوح، القتل في ضوء القرءان الكريم، شهادة ماجيستر ، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2009 ص142-143 .

المطلب الثاني: مقتل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد الصحابة

أولاً: نبذ عن حياته :

هو عمر بن نفيل بن عبد العزى بن عبد رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، يجتمع نسبه مع النبي عليه الصلاة والسلام في كعب بن لؤي بن غالب وكنيته أبو حفص ، ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، لقب بالفاروق ، لأنه أظهر إسلامه بمكة ففرق الله به بين الحق والباطل[1] .

وهو ثاني الخلفاء الراشدين ، كما أنه يعد من أقوى رجال التاريخ شكيمة ، وأشدهم بأسا وأسدهم رأيا وأعفهم نفسا وأطهرهم ذمة، وكان مثالا للعدل ، والإنصاف ، والسهر على الرعية و الاستماتة في إيصال الخير إلى كل فرد بين أفراد الرعية وعندما ولي الخلافة كان أبا رؤفا بالمسلمين وأخا شفيقا وسياسيا ماهرا، وقاضيا عادلا.

كانت وفاته رحمه الله يوم الأحد صبيحة هلال المحرم، وكان ذلك على رأس اثنتين وعشرين سنة وتسعة أشهر وثلاثة عشر يوما من الهجرة النبوية الشريفة، فكانت ولايته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال أو خمسا [3].

ثانياً: سبب مقتل سيدنا عمر رضي الله عنه

كثير من المسلمين يعتقد أن مقتل عمر إنما هو فعل فردي قام به مجرم مجوسي هو أبو لؤلؤة، ولكن الحقائق التاريخية تثبت أن الأمر أكبر من ذلك بكثير لربما يصل على مرحلة المؤامرة العالمية للقضاء على هذا القائد العظيم للأمة الإسلام.

وتبدأ أحداث المؤامرة بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حرّم على المشركين الذين بلغوا الحلم أن يدخلوا المدينة المنورة لما انطوت عليه قلوبهم من ضغائن وأحقاد ضد الإسلام، ولكن المغيرة بن شعبة عامله على الكوفة كتب إليه يطلب منه الإذن بدخول غلام له اسمه فيروز [أبا لؤلؤة] لينتفع به المسلمون لأنه كان يتقن عدة صناعات فهو

[1] د. علي محمد محمد الصلابي، فضل الحطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره، مكتبة الصحابة، ط1، 2006، ص15.

حداد ونجار ونقاش فوافق عمر، وذات يوم اشتكى أبو لؤلؤة لعمر أن المغيرة يفرض عليه خراجًا كبيرًا، فلما سمع منه عمر قال له أن خراجك ليس بالكبير على ما تقوم به من أعمال، فاغتاظ أبو لؤلؤة المجوسي من ذلك، وأضمر الشر والحقد عدة أيام ثم ترجمه في فجر يوم 23 ذي الحجة سنة 23 هـ عندما طعن عمر وهو يصلي الفجر بالناس بخنجر له نصلين ست طعنات، وهرب ابا لؤلؤة بين الصفوف لا يمر على أحد يمنة ويسرة إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم ستة فلما رأى عبد الرحمن بن عوف ذلك ألقى رداءًا كان معه على أبي لؤلؤة فتعثر مكانه وشعر أنه مأخوذ لا محالة فانتحر اللعين بأن طعن نفسه بالخنجر.

إذًا أين تلك المؤامرة في ذلك ؟

لم يكن مقتل عمر حادثًا فرديًا عابرًا بل كان مؤامرة سياسة واسعة اشتركت فيها كل القوى المعادية للإسلام ممثلة في تلك الشخصيات التي ظهرت على مسرح الأحداث وتحدثت عنها الروايات التاريخية وبينت لنا أطراف الجريمة والمؤامرة.

فلقد تقدم عبد الرحمن بن أبي بكر وهو رجل صالح ثقة فشهد أنه رأى الهرمزان وفيروز وجفينة النصراني ليلة الحادث يتشاورون فلما فوجئوا به اضطربوا وسقط منهم خنجرًا له رأسان وشهد عبد الرحمن بن أبي بكر أنه نفس الخنجر الذي طعن به عمر فمن هو الهرمزان وجفينة ؟

الهرمزان: كان من ملوك المجوس الفرس على منطقة الأهواز، وقد أسره المسلمون وعفا عمر عنه بعد نكثه العهد مرارًا، وكان الحقد يملأ قلبه لأنه فقد ملكه، وعندما شعر بالخطر أظهر الإسلام، ولكن الناس كانوا يشكون في إسلامه.

أما جفينة النصراني : فهو من نصارى الحيرة أرسله سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليعلم أبناءها القراءة والكتابة، وفيروز أبو لؤلؤة كان مجوسيًا يغلي قلبه حقدًا على المسلمين، وكان يقول عندما يرى السبايا [أن العرب أكلت كبدي] فالجميع إذا من أهل ورعايا الإمبراطورية الفارسية وكان الثلاثة يجتمعون سويًا من الحين للآخر كأنهم لا يرون خطة لقتل عمر رضي الله عنه .

فأجنحة الكيد الثلاثة منافق، صليبي، مجوسي، ويحاول بعض المؤرخين أن يجعل لليهود دورًا في المؤامرة مستدلين على ذلك بأن كعب الأحبار، وكان يهوديًا من أهل اليمن أسلم في عهد الفاروق وأفاض على الناس من أخبار الإسرائيليات، وترجع كثير من إسرائيليات التفسير لرواياته،

إن القوى الحاقدة على الإسلام قد أفزعها، وأقض مضاجعها هذه الانتصارات المتعاقبة للمسلمين حيث تم القضاء تمامًا على الإمبراطورية الفارسية، وفقدت الإمبراطورية الرومانية أعز ولاياتها بفتح الشام ومصر فتحركت واتحدت لتقوم بعمل توقف به المد الإسلامي الكاسح بالتخلص من قادة الأمة وزعمائها.

ظل عمر يحتضر ثلاثة أيام، وكانت هذه الأيام كلها دروس وعبر تتجلى فيه كل معاني الإيمان والخوف من الله والشعور بالمسؤولية، والنصح لهذه الأمة، وحمل همّ هذا الدين حتى الرمق الأخير الذي صعد من قلب هذا الصحابي الطاهر في 26 ذي الحجة سنة 23 هـ، وحتى نعرف مدى الحقد الشيعي الرافضي على أمة الإسلام عمومًا وأهل السنة خصوصًا، وأخصهم أبي بكر وعمر؛ فإنهم يحتفلون كل سنة بيوم مقتل الفاروق، ويمجدون أبا لؤلؤة ويطلقون عليه اسم _بابا شجاع_[1] .

ثالثاً: وفاة عمر فاجعة للمسلمين:

كانت وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حدثا أصيب به المسلمين ، وكان وقعه فيهم أليما فقد كان اغتياله فجيعة ألمت بهم ، فقد مات رحمه الله والمسلمون في أمس الحاجة إليه ، لقد كان إماما عادلا ، وخليفة ملهما، وقائدا شجاعا، يقودهم من نصر إلى نصر بعقله المدبر، ويحل مشكلاتهم بعبقريته الفذة، ويسوي بينهم في المغرم والمغنم.[2]

1 –أحمد صياد، مقال: مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الأربعاء 26 ذي الحجة ــ 23 ه

2– د محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ، دار المجتمع ،ط5،2002م، ص282

المطلب الثالث: مقتل سيد قطب نموذجا من واقعنا المعاصر:

((بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء))[1]. هكذا وصف رسولنا ﷺ حال الدين و التوحيد و الموحدين والعاملين على إعلاء كلمة التوحيد ،قال إنهم هم الغرباء ولكن طوبى لهم ،أي إن جهادهم في سبيل الله تعالى لن يذهب سدى فهم الفائزون كما وصفتهم الله – سبحانه وتعالى- ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[2]

أي إن الإيمان بالله و اليوم الآخر والجهاد في سبيل الله بالمال و النفس أعظم درجة وأفضل من أي عمل غيره ،فالمؤمنون بالله ورسوله الذين يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم لإعلاء كلمة التوحيد، هم أرفع مقاما ومكانة من القائمين بأعمال أخرى وهم الفائزون بفضل الله وكرامته ورحمته الواسعة وجناته الدائمة التي فيها نعيمه.

ويقول سيد قطب: و أفعل التفضيل هنا في قوله :(أعظم درجة عند الله) ليس على وجهه، فهو لا يعنى أن للآخرين درجة أقل، إنما هو التفضيل المطلق، فالآخرون (حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون)[3] فلا مفاضلة بينهم وبين المؤمنين المهاجرين المجاهدين في درجة ولا في نعيم.[4]

إن الدعاة إلى الله مضطهدون منذ بداية الدعوة وهم أكثر الناس عرضة للتعذيب و التنكيل ، وليس منا أحد لا يعرف آل ياسر وما فعل بهم من شتى أنواع التعذيب، بسبب قولهم 'لا إله إلا الله محمد رسول الله ' فبشرهم رسول الله ﷺ أن الله لن يترهم أعمالهم، والدليل على ذلك ،'أن عثمان- رضي الله عنه - قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي عمار وأم عمار وعمار رضي الله عنه جميعا اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وكذلك بلال الحبشي الذي صبر على أشد أنواع التعذيب بكلمة واحدة "أحد أحد" ،واستمر حال الموحدين والمجاهدين في سبيل التوحيد هكذا على مر الحقب و

[1]- رواه مسلم في كتاب الامام، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج1، ص 130، 145 .

[2]– سورة التوبة: الاية 20.

[3]- سورة التوبة :الآية 17.

[4]– سلوى علي صلاح أبو ججوح، القتل في ضوء القرءان الكريم ،ص172 ،مصدر السابق .

العصور، فحسن البنا ليس منا ببعيد وكذا عز الدين القسام والشيخ المجاهد أحمد ياسين ولا ننسى سيد قطب وزينب الغزالي ،وهؤلاء هم غيض من فيض .

إن أعداء الدين لا يفرقون بين رجل أو امرأة تدعو إلى الله، فالحقد الذي في قلوبهم الجوفاء أشد سوادا من الظلمة الحالكة.

إن التاريخ يعبق بأسماء هؤلاء المجاهدين الموحدين الذين قتلوا في سبيل إعلاء كلمة التوحيد، وإننا نود أن أعطر مذكرتنا بالحديث عن أحد المجاهدين في سبيل الله.

مقتل سيد قطب:

أولاً: نبذة عن حياته:

ولد سيد قطب في قرية موشى في أسيوط عام 1906م ،كانت طفولته عادية، كان عنده حب الاستطلاع والقراءة، أرسله والده إلى الكتاب حين كانت تدرس العلوم التقليدية والقرآن الكريم، حفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة من عمره، وفي الثالثة عشر من عمره انتقلت عائلته الى حلوان، وهي قرية قريبة من القاهرة، ودخل مدرسة إعدادية وثانوية تسمى تجهيزية دار العلوم، وبعد ذلك التحق بدار العلوم سنة 1929م وتخرج بعد أربع سنوات عام 1933م، حاملا شهادة الليسانس في الآداب ثم عين بعد تخرجه مدرسا في وزارة المعارف مدرسة الداودية، ثم انتقل إلى مدرسة دمياط ثم إلى حلوان، ثم نقل إلى وزارة المعارف، ثم مفتشا في التعليم الابتدائي، وأظهر السيد قطب حبه للأدب والشعر منذ بداية حياته الأدبية.

وصل سيد قطب في النقد والأدب إلى القمة، وفي عام 1947م اتجه تفكير سيد قطب إلى الطابع الإسلامي،حيث أصبح مصلحا إسلاميا، ثم صار أحد أبرز رواد الفكر الإسلامي المعاصر، ودعا الى بعث إسلامي طليعي، وإلى استئناف الحياة على أساس إسلامي، ويسجل التاريخ أن السيد قطب سقى تربة الدعوة بدمه وغذاها بفكره، و أطعمها من وقته وراحته، لقد مات سيد قطب وآثاره لم تمت، خلف وراءه كتبا وخلف آثار ستبقى خالدة على مر الزمان[1].

[1] عبد الله عقيل سليمان العقيل ،أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة ،ص651_661

ثانيا : مقتل سيد قطب وحياته في السجن

السجن :

دخل الأستاذ سيد قطب السجن بعد إغلاق الجريدة، وبدأت المحنة باعتقاله – بعد حادث المنشية في عام 1954اتهم الإخوان بمحاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر – ضمن ألف شخص من الإخوان وحكم عليه بالسجن 15 سنة ذاق خلالها ألوانًا من التعذيب والتنكيل الشديدين، وخلال هذه الفترة أبدع الشهيد العديد من مؤلفاته التي كان أضخمها وأقيمها التفسير الاجتماعى للقرآن الكريم والذى أسماه (في ظلال القرآن) .حتى تدخّل الرئيس العراقي عبد السلام عارف في عام 1964 للإفراج عن الأستاذ سيد قطب .

حكم الإعدام :

ثم أُعيد اعتقاله مرةً أخرى بتهمةٍ ملفقةٍ جديدة وهى تدبير محاولة لقلب نظام الحكم وفى تلك المرة أصدر الطغاة حكمهم بإعدام سيد قطب، بعد أن فشلت كل جهود الوساطة التي قام بها العديد من رجالات العالم الإسلامي وبعض رؤساء الدول العربية وشيوخ وعلماء الأزهر، ورغم أنه كان قد بلغ الستين وقتها، ورغم عنائه الشديد من أمراض الكلى وآلام المعدة، وكذلك رغم أنه صاحب الضلال قبل الإعدام :

من أروع كلامه ما قاله حين طلب منه أن يكتب استرحاماً وطلبا للعفو من الطغاة فقال في عزة وإباء وشمم "إن السبابة التي ترتفع لهامات السماء موحدةً بالله عز وجل لتأبى أن تكتب برقية تأييدٍ لطاغية ولنظامٍ مخالفٍ لمنهج الله الذى شرعه لعباده". وعندما سيق الأستاذ سيد قطب إلى المشنقة كان يبتسم ابتسامةً عريضة نقلتها كاميرات وكالات الأنباء الأجنبية حتى إن الضابط المكلف بتنفيذ الحكم سأله، من هو الشهيد ؟! فرد عليه سيد قطب بثباتٍ وعزيمة، "هو من شهد أن شرع الله أغلى من حياته" ، وقبل أن ينفذ الحكم، جاءوه برجلٍ معمَّم من الأزاهرة المغمورين، فقال له "قل لا إله إلا الله " فردّ عليه الشهيد ردَّه الراسخ : "وهل جئت هنا إلا من أجلها" !!

وتم تنفيذ حكم الإعدام في فجر يوم 13 جمـــادى الأولـــى 1386 هـــ الموافـــق 29 أغسطس 1966 م .

كان سيد قطب مستعدا للموت في سبيل الله في كل لحظة من بداية اتجاهـــه للفكـــر الإسلامي، حيث أنه قال في رسالة بعثها من أمريكا إلى أخته في القاهرة لم أعد أفـــزع من الموت حتى لو جاء اللحظة، لقد عملت بقدر ماكنت مســـتطيعا أن أعمـــل: هنـــاك أشياء كثيرة أود أن أعملها لو مد لي في الحياة ولكن الحسرة لا تأكـــل قلبـــي إذا لـــم أستطع، إن آخرين سوف يقومون بها، إنها لن تموت إذا كانت صالحة للبقاء[1]

ونرى مما سبق أن الطغاة المتجبرين في كل عصر يحاولون طمس الإسلام، وقتل كـــل الدعاة الحرصين على نشره، فها هو السيد قطب وغيره من العلماء، لم يكن لقتلهم سبب غير أنهم قالوا كلمة التوحيد، ولم ينصاعوا ولم يستسلموا للجبابرة الطغاة، فقتلـــوا فـــي سبيل الدعوة إلى الله، لذلك كانوا ممن نال شرف الشهادة، لأنهم طلبوها بصدق، وفـــي ذلك يقول سبحانه وتعـــالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [2]

يقول السعدي:" أي وفوا به و أتموه و أكملوه فبذلوا مهجهم في مرضـــاته وســـبلوا نفوسهم في طاعته (فمنهم من قضى نحبه) أي: إرادته و مطلوبه و ما عليه من الحـــق فقتل في سبيل الله أو مات مؤديا لحقه و لم ينقصه شيئا (ومنهم من ينتظر) تكميـــل مـــا عليه فهو شارع في قضاء ما عليه ووفاء نحبه ولما يكلمه وهو في رجاء تكميله ســـاع في ذلك مجد (وما بدلوا تبديلا) كما بدل غيرهم، بل لم يزالوا على العهد لا يلوون و لا يتغيرون فهؤلاء هم الرجال على الحقيقة ومن عداهم فصورهم صور رجـــال، و أمـــا الصفات فقد قصرت عن صفات الرجال[3]

---

[1] - http://sadka-garya.blogspot.com/2013/03/blog-post_26.html

[2]– سورة الأحزاب: الاية 23 .

[3] - الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار الحديث ،1426 – 2005م ،ج21 ص 726 .

كما أن الشهادة اصطفاء من الله لا تكون إلا لمن عمل لها بحق و صدق، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ ﴿١٤٠﴾﴾

ولنا وقفة عند كلمات سيد قطب "إن إصبع الشهادة الذي يشهد بالوحدانية في الصلاة، ليرفض أن يكتب حرفا يقر به حكم الطاغية". إنها كلمات مدوية تعانق عنان السماء في كل زمان ومكان، وستبقى منارة لكل من أراد أن ينير دربه بالجهاد في سبيل الله ضد الطغاة، فليس هناك أعظم من كلمة حق تقال في وجه سلطان جائز، ليت لنا "سيد قطب" في زمن الطغاة هذا، الذين يحاربون دين الله بل ويشاركون في الحملة ضد الإسلام بصمتهم صمت الجبناء، فكم من كافر وطاغ تعدى على آيات الله العظيمة، وتعدى على رسول الله بتشويه صورته والطعن في دعوته، فمن من الزعماء المحسوبين على الإسلام اهتزت مشاعره، وقال كلمة حق في وجه هذه الحكومات الغربية التي تسمح لهؤلاء بالتعدي على دين الله ورسوله.

المبحث الثالث: سبل الوقاية من استباحة الدماء (جريمة القتل) بالتربية الإيمانية

المطلب الأول: : تربية الأسرة ودورها في الوقاية من جريمة القتل

المطلب الثاني: تربية المسجد ودورها في الوقاية من جريمة القتل

المطلب الثالث: تربية المدرسة ودورها في جريمة القتل

المطلب الرابع: السبل الوقائية من استباحة الدماء

المبحث الثالث:

سبل الوقاية من استباحة الدماء (جريمة القتل) بالتربية الإيمانية.

نتناول في هذا المبحث المعنون بسبل الوقاية من استباحة الدماء بتربية الإيمانية مقسماً الى أربعة مطالب أولها تربية الاسرة ودورها في الوقاية من جريمة القتل، وثانيها تربية المسجد، وثالثها تربية المدرسة ، أما بالنسبة للمطلب الرابع الختامي يتحدث عن مقترحات وقائية من استباحة الدماء .

المطلب الأول: تربية الأسرة ودورها في الوقاية من جريمة القتل

من أهم المشكلات الاجتماعية تربية الأبناء في البيوت، فالولد قبل أن يتربى في المدرسة والمجتمع يتربى في حضن أسرته، فأبواه مسئولان إلى حد كبير عن انحرافه الخلقي والاجتماعي.

فعوامل الانحراف والاضطراب التي تبدو في سلوك الأبناء في المجتمع، هي عوامل داخلية يستطيع الأباء التحكم فيها أكثر من أن تكون خارجية لا يد لهم في دفعها.

لذلك كان لزاما على الأباء متابعة أبنائهم من خلال أمور نذكر بعضا منها:

أولا: تربية الأبناء على خوف الله واجتناب معاصيه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[1]

من خلال الآية يتبين لنا الدور الأكبر في غرس القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة هو دور الأسرة فإذا نما الطفل متشربا مبادئ الدين الإسلامي فهذه أكبر وقاية له من الفساد والانحراف نحو جريمة القتل، فلو عدنا إلى المؤسسات الاصلاحية وغيرها من المؤسسات المسئولة عن الطفل لوجدنا أن هؤلاء المنحرفين والمتورطين في جرائم القتل هم من أسر منهارة أخلاقيا لم يتربى أبناءها على التقوى والأخلاق الرفيعة.

لهذا وجب على الأباء تربية أبنائهم على أن التعدي على الحرمات والظلم هي ذنوب كبيرة حتى يتيقنوا أن جريمة القتل هي أقبح جريمة ويدركوا أن النفس البشرية هي شيء عظيم لا يجب التعدي عليه[2].

---

[1] - سورة التحريم: الاية 6

[2] مصطفى السباعي، أخلاقنا الإجتماعية ، دار الإسلام ط1426،2ه _2005م ،ص116

ثانيا: حث الأباء أبنائهم على إقامة الصلاة:

إن الصلاة هي الصلة بين العبد وربه وطالما أن الإنسان موصول بربه فإنه يستحيي أن يعصيه أو يخالف أوامره، فالصلاة إذن هي وازع قوي ضد الفساد والانحراف نحو الذنوب والكبائر قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾[1]

ولعل سائل يتساءل كيف تقي الصلاة الإنسان المسلم من البعد عن الفحشاء والمنكر القتل؟ إن الإجابة واضحة ومنطقية فالصلاة تتلى فيها الايات القرءانية العظيمة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وتنهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والمصلي حين يقيم الصلاة خمس مرات يوميا ويتلوا آيات القرءان العظيم بتدبر وأناة فإن قلبه يصبح خاشعا متعلقا بحب الله واتباع أوامره، وهذا الحب لله والخوف يبعد مقيم الصلاة عن اتباع الهوى والشيطان فيشعر بقبح الذنوب والجرائم ويدرك عظم القتل فلا يقترب من هذه الجريمة.

وهكذا فإن الصلاة هي وازع قوي وحاجز متين يقف حائلا بين المسلم وبين جريمة القتل وسائر الجرائم الاخرى.

ثالثا: تربية الأبناء على الصبر:

الصبر خصلة من الخصال الحميدة التي ينبغي على أولياء الأمور غرسها في نفوس أبنائهم منذ الصغر، لما لها من أهمية في استقرار وتطور المجتمع، وكثير من الآيات تحدثت عن فضل الصبر وجزاء الصابرين، ومن بينها: قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾[2]

إن الصبر يعود الإنسان على كتم الغيظ، وعدم الانحراف وراء الأهواء، فكم من غاضب قضى عمره نادما على جريمة اقترفها في لحظة غضب، حيث يكون الشيطان مستوليا على كل سكناته فيغيب ضميره، ويفعل مالا يمكن أن يفعله في حالة اتزانه و استقراره.

---

[1]- سورة العنكبوت: الآية 45

[2]- سورة البقرة: الآية 155.

يوصينا نبينا عليه الصلاة والسلام بالصبر وعدم التسرع في التصرف، فالصبر جنة من الوقوع في الخطأ وارتكاب الجرائم، فكم من جريمة قتل وقعت لا مبرر لها سوى عدم الصبر والتسرع في اتباع الهوى والشيطان، لذلك يجب على الاباء تعويد أبنائهم منذ الصغر على الصبر والمصابرة لان فيهما النجاة والفلاح، كما قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1].

رابعا: تحذير الأبناء من غواية الشيطان:

كل ما يقع بين بني آدم من الكفر والقتل والعداوة والبغضاء واقتراف الكبائر وانتشار الفواحش والزنا وشرب الخمر، فكل ذلك من عمل الشيطان، ليبعد الناس عن طاعة الله تعالى، ويزج بهم في نار جهنم، فعلى الاباء تحذير أبنائهم من اتباع الشيطان وبيان عدواته لهم، كما كانت عداوته لآبائهم آدم وحواء لقوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[2].

وعند حديثنا عن الشيطان لا نملك إلا أن نقول، أنه لا يكل عن محاولة إغواء الانسان حتى وهو في صلاته يأتيه الوسواس الخناس كي يفسد صلاته وعبادته، إنه يزين للإنسان صغائر الذنوب ويجره إليها حتى يصل به إلى أكبر الكبائر وقتل النفوس، وبالطبع فإن كل جريمة قتل وراءها شيطان مريد دفع الفاعل إلى اقتراف جريمته، وكثيرا ما ندم المجرمون على ما اقترفوه، لذلك ينبغي على الاباء أن يحذروا أبناءهم من إغواء الشيطان لهم.

المطلب الثاني: تربية المسجد:

أولا: رسالة المسجد في الإسلام:

المسجد أحب البقاع إلى الله تعالى وهو مكان اجتماع المسلمين يوميا، ففيه تعقد مؤتمراتهم، وهو محل تشاورهم، و منه خرجت جيوشهم، وفيه تعقد الدروس والندوات

[1]– سورة آل عمران: الآية 200.

[2]– سورة البقرة: الآية 208 .

والمسجد أول شيء اهتم به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة، فنزل في أعلاها، ثم أمر ببناء المسجد.[1]

ولا شك أن التردد على المسجد عمل تربوي، جليل القدر عميق الأثر، يطبع الطفل على كل ما يغرسه المسجد في نفوس رواده من فضائل وقيم و آداب، كما يعتبر المدرسة الاولى في حياة المسلمين صغارا وكبارا، وهناك صفات أساسية في شخصية المسلم، انما تتأكد وتتعمق في المسجد، ولا تستقيم حياة الناس إلا بها وهذه الصفات تتمثل في النظافة والنظام والطاعة.

ثانيا: المسجد رمز الإسلام:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[2]

يتبين لنا هنا في الحديث عن المساجد ودورها في تربية الإنسان المسلم، أن للمساجد دورا عظيما في إبعاد المسلم عن الوقوع في أي جريمة، لأن في المسجد ذكر الله وتلاوة القرءان وحلقات الدروس التي تحفها الملائكة، فكيف يعقل أن يخرج شخص من المسجد قد سمع ذكر الله و اياته و أوامره ونواهيه، كيف له أن يخرج وهو يفكرفي قتل إنسان أو حتى إيذائه، إن القلوب التي تعلقت بالمساجد وبذكر الله لا يمكن ان تميل إلى التعدي على حدود الله، وقتل نفس زكية بغير حق، فلم نسمع أن مسلما من رواد المساجد تعدى على شخص وقتله ظلما وعدوانا؟ إن معظم جرائم القتل تحدث في أماكن اللهو والفساد، فشتان بين المكانين.

ثالثا: تخريب أعداء الله للمساجد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]

1- خير الدين ،وائلي المسجد في الإسلام ، المكتبة الإسلامية، ط3 ،1414ه ، ص1.

2- التوبة: الاية18

3 – سورة البقرة: الاية114

يقول وهبة الزحيلي: لا ظلم ولا اعتداء على الحرمات أشد من منع العبادة في المساجد العامة والسعي في تخريبها وهدمها أو تعطيل وظائفها وشعائر الدين فيها، لما في ذلك من انتهاك حرمة الدين المؤدي إلى نسيان الخالق، وإشاعة المنكرات والفساد بين الناس، وإن تدمير المساجد أو الصد عنها جرم عظيم، لا يرتكبه إلا من فقد الإيمان، وعادى جوهر الدين، واتبع الأهواء، وحارب الأخلاق والفضائل، ولم يقدم على تلك الجريمة في الماضي او في العصر الحاضر، إلا الملحدون المارقون من الدين، الذين يبتغون نشر الإلحاد وتفويض دعائم الدين والإسلام.[1]

المطلب الثالث: تربية المدرسة

للتعليم مسئولية بالغة الخطورة والأهمية من وجهة نظر الإسلام، فالإسلام حمل الاباء مسئولية كبرى في تعليم أبنائهم وتنشئتهم على الثقافة والعلم، فبالعلم تتفتح المواهب، و تنضج العقول، وتظهر العبقرية، فأول اية نزلت على قلب الرسول عليه الصلاة والسلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[2]

ومن هنا يتبين لنا أهمية العلم أنه يهذب الإنسان ويرتقي به إلى حسن الأخلاق ورفعة التعامل مع الآخرين، فالإنسان المتعلم الذي يحمل في قلبه وعقله علما وثقافة لا بد أن يكون على قدر من المسئولية، وعلى معرفة كبيرة لقيمة النفس البشرية وحرمتها فالمتعلم يحترم أراء الآخرين وأفكارهم، فكيف به لا يحترم النفس البشرية وقدسيتها عند بارئها، فجريمة القتل قلما تقع من إنسان ذا ثقافة وعلم ، فمثل هؤلاء سما بهم العلم إلى درجات رفيعة من الخلق تمنعهم من التجرؤ على الإقدام على جريمة القتل.

كما أن العلم الديني يقي المسلم من قتل النفس البريئة، لأنه يعلم العقاب الدنيوي ثم العقاب الأخروي الذي سيحل به نتيجة لذلك، ومن هنا كان العلم سببا في إبعاد صاحبه عن جريمة القتل.

---

[1]– وهبة الزحيلي ،التفسير المنير ،ج1 ،ص 281، مرجع سابق.

[2]– سورة العلق:الاية 1 .

المطلب الرابع: سبل وقائية من جريمة استباحة الدماء:

أولاً: تقوية الوازع الديني في نفوس أفراد المجتمع، و خاصة الشباب، وذلك ببيان حكم جريمة القتل، وحرمته، وأنه من أعظم الكبائر، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [1]

وهذه التوعية الدينية ينبغي أن تكون عامة، يقوم بها العلماء، والدعاة، والأئمة، و الخطباء، والمعلمون، و المدرسون، في المساجد، والمدارس، والجامعات، وغير ذلك.

ثانياً: توعية الشباب، وتربيتهم على مكارم الأخلاق، وإبعادهم عن النعرات، والحمية الباطلة، وتجنب شحنهم من طرف آبائهم وأقربائهم، وعدم تشجيعهم على الاقتراب من هذه الجريمة، ومنعهم من حمل السلاح في المناسبات العامة والخاصة، وفي سن الطيش، وعدم إدراك العواقب.

ثالثاً: تطبيق الأنظمة والقوانين بكل صرامة، وهي الأنظمة التي تُحذر من اقتناء الأسلحة بدون ترخيص، ومنع حملها في مناسبات الزواج والأفراح، وغير ذلك

رابعاً: قبل التفكير في الإقدام على جريمة القتل، يجب التفكير ألف مرة في العواقب الوخيمة المترتبة على ذلك، و استحضار كل الصور: صورة القاتل، وهو يسحب إلى السجن، وصورته وهو في ساحة القصاص تحت لمعان السيف، وصورة الذل والخزي والهوان لأولياء القاتل، وهم يزحفون على أيديهم وأرجلهم أمام أولياء القتيل، يستجدون الرأفة والرحمة في منظر أشد من القتل نفسه، على النفس الأبية الحرة، وصورة أولياء القاتل، وهم يتكففون الناس، ويستجدون الصدقات في المساجد لجمع قيمة الدية في حال تنازل أولياء القتيل عن القصاص، تلكم الدية التي أصبحت تجارة تدر على أصحابها الملايين، فأصبحنا نسمع عن ديات تجاوزت خمسين مليوناً، وأربعين مليوناً، وأخرى ثلاثين مليوناً، إلى غير ذلك من الأرقام الفلكية التي تجاوزت حد المنطق والمعقول.

[1] – سورة المائدة: الاية32 .

إن استحضار هذه الصور المؤلمة، وهذه المناظر المخزية، والعواقب المبكية جـــدير بأن تردع كل ذي عقل ولب أن يقدم على هذه الجريمة الشنعاء، أو يشجع أولاده علـــى اقترافها[1].

[1] سلمان بن محمد العمري نقلا عن صحيفة الجزير ة السعودية
http://www.assakina.com/news/news1/23950.html#ixzz4fr5qfmIC

خاتمة

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلاة وسلام على أشرف المسلمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

و بعد:

من خلال بحثنا هذا توصلنا بحول الله وقدرته إلى مجموعة من النتائج كالآتي:

1. جاءت الشريعة الاسلامية الغراء جاءت بتعظيم حرمة الدماء وعصمتها في الفقه الاسلامي وأثبتتها بالكتاب والسنة والاجماع .
2. عظمة حرمة دم المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة.
3. الحفاظ على الروح من أجل الحفاظ على بقاء الكون.
4. إن تطبيق الاحكام الشرعية وإقامة الحدود الردعية والزجرية ليس من قبيل الانتقام وإنما تعتبر نوعاً من العبادة لله تعالى بالامتثال لأمره والاحتكام لشرعه وفيه احترام لحق الحياة وحقن الدماء .
5. أوضح هذا البحث دراسة أسباب استباحة الدماء ونماذج من القتل بين القديم والواقع المعاصر وكذلك سبل وقائية من سفك الدماء بغير حق لتبيان ضرورة التزود بالقيم والمبادئ الاسلامية للحفاظ على النفس البشرية .
6. تحذير القرءان الكريم من الوقوع في جريمة القتل.
7. تشديد العقوبة على القاتل.
8. عدم التهاون في القصاص الذي هو أمثل سبيل للزجر عن القتل.
9. واقعنا المعاصر زاخر بأعلام وشخصيات قتلت ظلما بسبب رفع راية التوحيد.
10. المجاهدون في سبيل الله على مر العصور هم خير مثال على القتل ظلما وعدوانا.
11. .اتباع الأهواء والشهوات هو الطريق المعبد الذي يوصل سالكه إلى الوقوع في مستنقع القتل.

11- قتل النفس البريئة : من أعظم الذنوب وفيه اعتداء على حق، الله تعالى، والقتيل، وأهله، ومجتمعه، ويعتبر قتلاً للناس جميعاً، ولذلك رتب الله عليه عقاباً دنيوياً وهو القصاص أو الدية المغلظة، إضافةً إلى الفضيحة، وعلاوة على انتقام الله ، ورتب

عقاباً أخروياً يشمل دخول جهنم، والخلود فيها، وغضب الله، والعذاب العظيم، وغير ذلك.

أهم التوصيات:

1- على المسلم أن يحذر من قتل النفس البريئة، لأنه أعظم ذنب بعد الكفر و الشرك ولما يترتب عليه من عقاب دنيوي و أخروي.

2- على العلماء والدعاة والإعلاميين والمثقفين تبصير المسلمين بكافة الأساليب والوسائل المتاحة بأسباب القتل و علاجها، وأثرها في القتل ظلماً، والوقاية منه.

3- على الباحثين المسلمين الإكثار من البحوث في هذا المجال لكثرة القتل ظلماً في هذا الزمان والذي سوف يزداد إن لم يقوم المختصين بالتوعية.

4- على إمام المسلمين ومسؤولي حكام الدولة لمنع وقوع جريمة القتل، وإن وقعت فلتقم حد القصاص كما أمر الله عز وجل.

5- على العلماء والباحثين والدعاة أن يتلمسوا المشاكل التي يعيشها المسلمون الآن ويضعوا الحلول لها في ضوء القرآن والسنة.

6- دراسة أسباب النزاعات والخلافات بين الشعوب والدول وإيجاد حلول لها، من منظور ديني وسياسي.

7- تكثيف الدورات والمؤتمرات بين الشباب في موضوع ما يريده بهم الغرب والدول الحاقدة على الإسلام.

8- تكوين لجان تدريب في العطل للشباب لحصانتهم من الغزو الفكري لدى العرب

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ ... ﴾	178	البقرة	20
02	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ ... ﴾	178	البقرة	25
03	﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ ...﴾	102	البقرة	29
04	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ... ﴾.	179	البقرة	37
05	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ ...﴾	178	البقرة	37
06	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ ...﴾	143	البقرة	41
07	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ ... ﴾	178	البقرة	33
08	﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ...﴾	178	البقرة	41
09	﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ... ﴾	155	البقرة	86
10	﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ...﴾	208	البقرة	87
11	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ...﴾	114	البقرة	88
12	﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ ...﴾	140	آل عمران	83
13	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ... ﴾	200	آل عمران	87

14	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدَا ...﴾	93	النساء	14
15	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدَا... ﴾	93	النساء	16
16	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ... ﴾	30 -29	النساء	17
17	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن ... ﴾	92	النساء	19
18	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا ... ﴾	93	النساء	19
19	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ...﴾	92	النساء	22
20	﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ ... ﴾	92	النساء	33
21	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ...﴾	92	النساء	46
22	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ... ﴾	92	النساء	56
23	﴿ * وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ ...﴾	27	المائدة	14
24	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ... ﴾	32	المائدة	16
25	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن ... ﴾	54	المائدة	28
26	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ...﴾	33	المائدة	30
27	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا ...﴾	32	المائدة	30
28	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ... ﴾	45	المائدة	32
29	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ ... ﴾	45	المائدة	34
30	﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ ...﴾	164	الأنعام	42

31	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ...﴾	34-33	المائدة	61
32	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ ... ﴾	32	المائدة	61
33	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾	33	المائدة	63
34	﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم ... ﴾	33	المائدة	63
35	﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ... ﴾	33	المائدة	64
36	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ...﴾	38	المائدة	64
37	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ... ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ...﴾	34-33	المائدة	65
38	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ ...﴾	116	المائدة	70
39	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا ...﴾	32	المائدة	90
40	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ...﴾	151	الأنعام	28
41	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾	29	التوبة	12
42	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ...﴾	09	التوبة	13
43	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ...﴾	20	التوبة	79
44	﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ...﴾	18	التوبة	88
45	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ ... ﴾	126	النحل	40

46	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي ...﴾	33	الاسراء	أ
47	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ...﴾	33	الإسراء	19
48	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ...﴾	33-32	الإسراء	25
49	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي ...﴾	33	الإسراء	71
50	﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا ... ﴾	18	الكهف	36
51	﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ... ﴾	30	الحج	13
52	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	45	العنكبوت	86
53	﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ...﴾	23	الأحزاب	82
54	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ ...﴾	40	الشورى	31
55	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	09	الحجرات	17
56	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ... ﴾	6	التحريم	85
57	﴿ قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ﴾	10	الذاريات	75

58	﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ... ﴾	4	البروج	74
59	﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ ...﴾	8	البروج	75
60	﴿ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ ... ﴾	10	البروج	75
61	﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ ... ﴾	17	عبس	75
62	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي ... ﴾	1	العلق	89

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	« لا يقتل والد بولده ...»	32
02	« المؤمنون تتكافأ دماؤهم...»	34
03	«من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء.... »	47
04	«قضى أن العقل ميراث بين ورثه.... »	49
05	«قضى رسول الله في دية الخطأ..... »	51
06	«بدأ الإسلام غريبا ..... »	19
07	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...»	12
08	« الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالين ...»	14
09	« كان برجل جرحا فقتل نفسه فقال الله: بدرني.....»	17
10	«المُقْسِطُون عِنْدَ الله على مَنَابِرَ مِنْ نور....»	18
11	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا .....»	18
12	« حد الساحر ضربة بالسيف ...»	29
13	«رفع القلم عن ثلاثة...»	31
14	«لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ ...»	19
15	«أول ما يقضى بين الناس يوم ...»	19
16	«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ»	20

17	« ألا إن قتيل الخطأ شبه ...»	21
18	« ألا عن دية الخطأ العمد بالسوط ...»	47
19	«اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت...»	48
20	«القاتل لا يرث »	49
21	«قضى رسول الله ﷺ في دية...»	50
22	«من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى ...»	47
23	«إن الله تعالى أعطى كل ذي...»	58
24	«أن أناسا من عرينه قدموا المدينة...»	62
25	«رُفع القلم عن ثلاث عن النائم... »	63
26	«والسارق والسارقة فاقطعوا...»	64
27	«لا تقطع يد السارق الا في ربع...»	64
28	«لا تقتلو إمرأة...»	29
29	«أيما رجل إرتد عن الاسلام ...»	28

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **كتب التفسير :**

1) أبي جعفر محمد جرير الطبري تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن
2) الإمام الحافظ أبو عبد الله احمد بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني، بيت الأفكار الدولية.
3) الدسوقي محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر (دون: ط).
4) الرازي أبي محمد عبد الرحمان بن ابي حاكم تفسير بن أبي حاكم
5) سيد قطب في ضلال القرءان، دار الشروق ط32 1423ه_2003م
6) الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار الحديث ،1426 _2005م
7) العدوي علي بن محمد حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (دون معلومات الطبع).
8) القاضي ناصر الدين الشيرازي البيضاوي تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل1416ه_1996م بيروت لبنان
9) كمال الدين محمد عبد الوهاب السواسي المعروف ابن همام شرح فتح القدير دار الفكر
10) مجمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير ايات الأحكام من القرءان، مكتبة الغزالي،ط3 ، 1400ه_1980م
11) وهبة الزحيلي التفسير المنير: في العقيدة والشريعة والمنهج دار المعاصر ط1 1411ه_1991م

- **كتب الحديث :**

12) أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي، الشهير ب النسائي حكم على أحاديثه واثاره وعلق عليه، العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ط1
13) الإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية 1421ه_2001م

14) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار ابن حزم 1422ه_2002م
15) الإمام الحافظ ابن عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري دار الكتب العلمية ط1 1423ه-2002م
16) جمال الدين عبد الله يوسف الزيعلي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية كتاب الديات، دار الحديث ،ط1 ،1415ه/1995م.

- **كتب الفقه :**

17) ابن عابدين محمد الأمين رد المختار على درر المختار دار الفكر بيروت ط2 1992.
18) ابن قدامة المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية 1388ه/1968م (دون: ط).
19) ابو العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1406ه/1986م
20) ابو الفدا حافظ ابن كثير البداية والنهاية دار المعارف ط1991.
21) أحمد فتحي بهنسي الدية في الشريعة الإسلامية دار الشروق ط4 1974.
22) أحمد فتحي بهنسي القصاص في الفقه الإسلامي دار الشروق ط4 1984.
23) أحمد فتحي بهنسي مدخل الفقه الجنائي الإسلامي دار الشروق ط3 1983.
24) إدريس عوض محمد الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن دار مكتبة الهلال بيروت ط1 1986م.
25) الإمام القاضي أبو وليد بن رشد القرطبي الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث القاهرة 2004م.
26) بدرية عبد المنعم حسونة جريمة القتل شبه العمد دار الرياض ط1 1999.
27) البهوتي منصور بن يونس كاشف القناع عن الأقناع دار الكتب العلمية (دون: ط ت).
28) التحرير والتنوير الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع.
29) الزبعلي جمال الدين عبد الله يوسف الحنفي نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزبعلي تصحيح محمد عوامة مؤسسة الريان 1424ه
30) زكرياء إبراهيم الجريمة والمجتمع مكتبة النهضة المصرية 1958.
31) شلتوت الإمام محمود الإسلام عقيدة و شريعة دار الشروق 1975.
32) شمس الدين محمد الشافعي نهاية المحتاج الى شرح المنهاج دار الفكر 1984.

33) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية (دون: ط).
34) الصادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي وأدلته مؤسسة الريان ط1 2002م
35) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط1،1410ه _1990م،
36) عباس شومان عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي الدار الثقافية للنشر القاهرة ط1 1419ه _1999م
37) عبد الرحمان الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية ط2003.
38) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي بيروت.
39) عبد الله بن حسن بن بركان الغامدي القتل الشبه العمد بين الشريعة والقانون في الرياض1430ه/ 2009م.
40) علي محمد الماوردي الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1419،1ه/1999م
41) الفيومي أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار المكتبة العلمية بيروت (دون :ط).
42) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، ط4
43) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الحديث ،ط1، 1413ه/1993م
44) المطرفي رجاء بن عابد الكفارات في الفقه الإسلامي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط1 1429ه/2008م.
45) النووي محي الدين وروضة الطالبين وعمدة المفتين تح زهير الشواشي المكتب الإسلامي بيروت ط3 1412ه/1991م.
46) الهيثمي بن محمد أحمد تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي بيروت المكتبة التجارية 1983.
47) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر المعاصر ط4 1418ه 1997م
48) وهبة الزحيلي الفقه المالكي الميسر دار الكلم الطيب.

- **كتب اللغة:**

49) ابن فارس محمد القزويني معجم مقياس اللغة تح عبد السلام محمد هارون دار الفكر،1399ه/1979م(دون: ط).
50) أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الكبير تح :حميدي بن عبد الحميد السلفي مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ط2(دون: ت)
51) الإمام العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الأفريقي المصري، لسان العرب ،دار صادر بيروت ط1 1997

- **كتب عامة:**

52) خير الدين وائلي المسجد في الإسلام المكتبة الإسلامية ط3 ،1414ه
53) د علي محمد محمد الصلابي فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره دار الفجر للتراث ط1،1424ه_2003م.
54) عبدالله عقيل سليمان العقيل أعلام الدعوة و الحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير ط8 1429ه/2008م
55) محمد علي البار العلمانية جذورها و أصولها دار القلم ط1 2008.
56) مصطفى السباعي أخلاقنا الإجتماعية ، دار الإسلام ط1426،2ه _2005م

- **مذكرات :**

57) حسن محمد الأمين مفردات المالكية في الجنايات والحدود والتعزير دراسة مقارنة رسالة دكتوراه.
58) سلوى علي صلاح أبو ججوح القتل في ضوء القرءان الكريم مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر بالجامعة الإسلامية غزة.
59) شريتح إيمان حس علي تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة الماجيستر الجامعة الإسلامية غزة.
60) عبد الوهاب بن منصور بن محمد حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة مذكرة تخرج ماجيستر
61) كائنات محمود عدوان و د زكريا إبراهيم الزميلي الاعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول يناير 2006.
62) محمد بن عوض مشعان المخلفي فوات محل القصاص مذكرة تخرج ماجيستر جامعة نايف العربية 2005.

- **المواقع و المقالات:**

63) د حسنين توفيق إبراهيم العف السياسي في النظم العربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999م.

64) مقال ظاهرة العنف السياسي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة.

65) جريمة القتل بين الفقه والقانون من كتاب حكمة القانون الوضعي.

66) سلمان بن محمد العمري نقلا عن صحيفة الجزيرة السعودية http://www.assakina.com/news/news1/23950.html#ixzz4fr5qfmIC

67) أحمد صياد، مقال: مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الأربعاء 26 ذي الحجة - 23 ه‍ـ http://islammemo.cc/2004/02/17/1394.html

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
بسملة	
كلمة شكر	
الاهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية عصمة الدماء وحرمتها في الفقه الإسلامي	
المبحث الاول :التعريف بمصطلحات العنوان:	11
المطلب الاول: مفهوم العصمة	11
المطلب الثاني: ما تكون به العصمة	12
المطلب الثالث : التعريف بحرمة الدماء	13
المبحث الثاني :حرمة الدماء في الفقه الإسلامي	16
المطلب الأول: حرمة الدم في القرءان الكريم	16
المطلب الثاني: حرمة الدم في السنة النبوية	18
المطلب الثالث: أراء المذاهب الأربعة في حرمة الدماء	19
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بكل من: (قتل النفس، القصاص، الدية، الكفارة، الحرابة).	
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بقتل النفس	**25**

المطلب الأول: تعريف القتل لغة و اصطلاحا	26
المطلب الثاني: أنواع القتل	26
المطلب الثالث: حكم القتل	28
المطلب الثالث: شروط القاتل و المقتول	31
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقصاص	36
المطلب الأول: تعريق القصاص لغة واصطلاحا	36
المطلب الثاني :الحكمة من تشريع القصاص	37
المطلب الثالث: شروط وجوب القصاص	38
المطلب الرابع: صفة القصاص في النفس	40
المطلب الخامس: الأصول التي بني عليها تشريع عقوبة القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية	41
المبحث الثالث: الدية و أحكامها	45
المطلب الأول: تعريف الدية	45
المطلب الثاني: مشروعية الدية	46
المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب ولمن تجب	48
المطلب الرابع: أنواع الدية	49
المبحث الرابع : كفارة القتل وحرمانه من الميراث	55
المطلب الأول : تعريف الكفارة	55
المطلب الثاني: مشروعية الكفارة	55
المطلب الثالث :أراء الفقهاء في كفارة القتل	56
المطلب الرابع : الحرمان من الميراث والوصية	57
المبحث الخامس :الحرابة وأحكامها	60

المطلب الأول: تعريف الحرابة	60
المطلب الثاني: مشروعية الحرابة	61
المطلب الثالث :شروط حد الحرابة	62
المطلب الرابع: حد الحرابة	63
الفصل الثالث: أسباب استباحة الدماء في واقعنا المعاصر وكيفية الوقاية منها	
المبحث الأول : أسباب استباحة الدماء	68
المطلب الأول : أسباب سياسية	68
المطلب الثاني: أسباب فكرية	69
المطلب الثالث : أسباب اجتماعية	71
المطلب الرابع: القتل في القانون الوضعي	71
المبحث الثاني: نماذج من استباحة الدماء(القتل) بين القديم والواقع المعاصر	74
المطلب الأول: قتل أصحاب الأخدود نموذجا من السابق	74
المطلب الثاني: مقتل سيدنا عمر بن الخطاب في عهد الصحابة	76
المطلب الثالث: مقتل سيد قطب نموذجا من واقعنا المعاصر	79
المبحث الثالث: سبل الوقاية من استباحة الدماء (جريمة القتل) بتربية الإيمانية	85
المطلب الأول: : تربية الأسرة ودورها في الوقاية من جريمة القتل	85
المطلب الثاني: تربية المسجد ودورها في الوقاية من جريمة القتل	87
المطلب الثالث: تربية المدرسة ودورها في جريمة القتل	89
المطلب الرابع: السبل الوقائية من استباحة الدماء	90
خاتمة	93

فهرس الآيات القرآنية	96
فهرس الأحاديث	101
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	105